

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

eX

الدورة الخامسة والستون بعد المائة

١٦٥ EX/Décisions
م١٦٥ ت/قرارات
٢٠٠٢/١١/٨ باريس،

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته الخامسة والستين بعد المائة

(باريس، ١٧-٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢)

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

**قائمة المشتركين
(الممثلون ونوابهم)**

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلالی (جمهورية إيران الإسلامية)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

**الأعضاء
الاتحاد الروسي**

السيد فلاديمير كالامانوف (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

الممثل:

السيد أوليغ فاسنيتسوف

السيد فاليري يودين

السيد غريغوري أوردزونيكيدзе

السيد ريم بيتروف

السيدة تاتيانا غوريفا

السيد إغور شبينوف

السيدة نينا سوبوكوفا

السيد آندري سكاتشكوف

السيد ديمتري تورايف

السيد اليكسندر غورزي

أثيوبيا

السيدة جينيت زيويده

الممثلة:

السيدة ساهلوورك زيويده

السيد جيرما أسفاو

السيد برهان فيسيحا

الأردن

السيد فوزي غرایبة

الممثل:

السيد واصف عازر

السيدة دينا قعوار

السيد وليد الرفاعي

السيد غازي الفاعوري

السيد فواز بلبيسي

السيدة نيرمين قسوس

اسبانيا

السيد فرانسيسكو فيليار

الممثل:

النواب :

السيد خايمه ر. بونغا
 السيد لويس راماليو
 السيد بيو رودريغيز
 السيد سيرجيو بيريس اسيبيخو
 السيد فرانسيسكو لوبيس روبيرس
 السيد أغوستين غانغوسو
 السيدة أينهوا مول

استراليا

السيد كينيث ويلتشاير (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

الممثل :

السيد ما�يو بيك
 السيدة روبين شتيرن
 السيد ما�يو جيمس
 السيدة آن سيويكي

ألمانيا (نائب الرئيس)

السيد هانس - هيبريش وريدي

الممثل :

السيد ستيفان ويکباخ
 السيدة هايکه بيتش
 السيد رولاند بيرنيكر
 السيدة ستيفاني زيدلر
 السيد فرانك ويرنير
 السيد ميكائيل لاوبر
 السيد كلاوس هيوفنر
 السيد تراوغوت شوفتهايل
 السيدة فيودورا فون فرانز

أوكرانيا

السيد أناتولي أوريل

الممثل :

السيدة ناتاليا زارودنا
 السيد أليكسندر دميانيوك
 السيد أليكسندر مازنيتشنكو
 السيدة لاريسا ميرنينكو
 السيد أوليه ياتسينكيفسكي

جمهورية إيران الإسلامية

السيد محمد توکل

الممثل :

السيد جواد صفائي
السيد محمد رضا كاشاني خطيب

النائبان:

آيسلندا
السيد سفاین اینارسون

الممثل:

النواب:
السيد زیغریدور سنایفار
السيد هیلچی جیسلاسون
السيد غودنی هیلغادوتیر

إيطاليا

الممثل:
السيد فرانشیسکو کاروسو

النواب:

السيد دافيد مورانتي
السيد انریکو فیتشنتی
السيدة أليساندرا مولينا
السيد ایزیو بوسولیتی
السيدة مارینا میزیتانو

باكستان

الممثلة:
السيدة عطية عنایة اللہ

النواب:

السيد موسى جواد شوهان
السيدة رخصانا ضياء
السيد خيام أكبر
السيدة عائشة فاروقی
السيد م. شابير أنور
السيد محمد جيهانزیب

البرازيل

الممثل:
السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

النواب:

السيد جیلبرتو ف. ج. مورا
السيد جواو باتیستا لاناریبو
السيد ألفارو لویس فیریدا أولیفیرا
السيدة ماریا کارمن شلیش فیرناندیس
السيدة ایزاپیل دی أغیار باتریوتا بیریرا کارنیرو
السيد ادواردو دی مغالهایس روسا

بنغلادیش

الممثل:
السيد محمد شاهد العلام

السيد جهانغير سعادة
السيد محمد محبوب الرحمن
السيد محمد ديلوار حسين

النواب:

بنين (نائب الرئيس)
السيد أولابيي ببابلولا جوزيف ياي
السيد ريمون ت. ل. فينيكان
السيدة ايديث جيرمين ليسان
السيد فكتور جوزيف دويمه

الممثل:
النواب:

البهاما
السيد دافيدسون هيبورن

الممثل:

بوركينا فاسو
السيد لايا ساواودوغو

الممثل:

السيد فيليب سافادوغو
السيد ج. بورايما كابوريه
السيد سليمان ويدراوغو
السيد مامادو ساواودوغو

النواب:

بولندا
السيد جيرزي كلوكزوفסקי

الممثل:

السيدة مالغورزاتا دزيديوشيسكا
السيد توماس أولوف斯基
السيدة أليكسندرا فاكلونتشيك
السيد ماريان إيجما - مولتانسكي
السيد توماس كوموروفسكي
السيد ميتشيسلاف باشكوف斯基
السيد لوکاس ویلمان

النواب:

بيرو
السيد خافيير بيريز دي كويلاز

الممثل:

السيد خولييو ادوردو مارتينيتي ماسيدو
السيد كارلوس فاسكيز كوراليس
السيد كارلوس كويتو كاريون
السيد ألفريدو بيكانسو دي أوياغ
السيد أميليو لاروسا
السيد كارلوس بريسينيو سالازار

النواب:

بيلاروس

الممثل:

السيد اولادزيمير شتشاسني

النواب:

السيد فلاديمير سينكو
السيد أليكسندر إيزتومين
السيد رومان رومانوفسكي

تركيا

الممثل:

السيد أورهان غوفينين

النواب:

السيد بوزكورت آران
السيد فاكور اركول
السيد كمال الدين ارويغور
السيد سينم انسيسو
السيد بولات تاكار

تشاد

الممثل:

السيد محمود حسين محمود

النواب:

السيد مباديكيويه سوميل ياباو
السيد دانييل دوغى

تونس

الممثل:

السيد عبد الوهاب بوجديبة

النواب:

السيدة فائزة الكافي
السيد واصف شيخا
السيدة راضية جبالي

جامايكا

الممثل:

السيد بورتشيل وايتمان

النواب:

السيدة سيبيل كامبيل
السيد سيمون كلارك
السيدة سيلفيا ف. توماس
السيدة بربارة غلودون
السيدة دونا سكوت - موتلي
السيد آرنولد فينتورا

الجزائر

الممثل:

السيد محمد بجاوى

النواب :
السيد محمد غوالبي
السيدة خيرة وغيني
السيد محمد عادل صامت
السيد سيد أحمد بغلبي

جمهورية تنزانيا المتحدة
الممثل :
السيد محمد شعبان شيئا

النائب :
السيد قاسم م. ج. مواوادو

الجمهورية الدومينيكية
الممثلة :
السيدة ليل ديسبراديل (رئيسة اللجنة الخاصة)
النائبات
السيدة ميغيلينا دومينغييس
السيدة ويندي مينا
السيدة ماريا ايلينا فاسكيز

جمهورية كوريا
الممثل :
السيد جانغ جايريونغ

النواب :
السيد كيم جوسيلوك
السيد يو جونغكوا
السيد كانغ دايسيو
السيد كيم يرسو
السيد تشونغ أوتاك

دومينيكا
الممثل :
السيد نيكolas ج. ليقربول

النائب :
السيد جورج إ. ويليامز

رواندا
الممثل :
السيد ستانيسلاوس لواكانابامبا

النواب :
السيد أديسون نياندوبي
السيد يوجين مونياكايانزا
السيد ديدرين سيباشونغوره
السيد كريزولوغ كارانغوا
السيد اليفاز باهيزي

جورجيا (نائب الرئيس)
الممثل :
السيد غوتشا تشوغوفادзе

النائبات:

السيدة ناثيلا لاغيدزه
السيد بيتر ميترييفيلي

رومانيا

الممثل:

السيد أوجين ميهمايسكو

النائب:

السيد آيون ماكوفيسي

سلوفاكيا

الممثل:

السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

النائبات:

السيدة ماريا كرازنوهورسكا

السيدة ماغدالينا بوخلودوفا

السيدة لينكا ميهاليكوفا

السنغال

الممثل:

السيد مصطفى سورانغ

النواب:

السيد مامي بيرامي ضيوف

السيد حسن هاني

السيد خالي أداما ندور

السيد مودو خبيه

السيد عمر با

سوازيلاند

الممثلة:

السيدة ليديا ماكوبو

النائبة:

السيدة دوروثي ليتلر

سورينام

الممثل:

السيد كونيليس أ. ف. بيعو

النواب:

السيد ألان س. لي فو سجو

السيد ادييل أ. كالان

السيد جوني إ. باويروريدجو

السيد جيرار أ. هيوات

السيد أولتون فان جينديرین

شيلي (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد خايمه لافادوس

النواب:

السيد أليخاندرو روجرس

السيدة كارولينا روسيتي

السيدة بياتريس ريوسيكو
السيدة سيلفيا بوسان

الصين
الممثل : السيد شانغ سينشنغ

النواب : السيد شانغ سوشنونغ
السيد فانغ ماوتيان
السيدة شو سياوبيو
السيدة شي شويون
السيد زو كيشان
السيد تاو جين
السيد شاي جيانجون
السيدة وانغ سوبان
السيد دو شونسيانغ
السيد شين ليانغ
السيد لwoo يون
السيد دو كيوي

عمان (نائب الرئيس)
الممثلة : السيدة فوزية ناصر الفارسي

النواب : السيد موسى حسن
السيد كمال مكي
السيد خلفان الغيثي
السيد محمد اليعربي
السيد محمد الفرعبي

فانواتو
الممثل : السيد جاك سيسه

النائب : السيد دانييل مارتن

فرنسا
الممثل : السيد جان ميوزيتيلي

النواب : السيد جان فافيه
السيدة سيلفي دي بروشار
السيدة بريجيت كوليه
السيد جان- بيير بوابه
السيد كلود جيرار
السيد جان- بيير رينبيه

السيدة كاترين دومينيل
السيد آرني ايانكو
السيدة سيلفيان لوغران
السيد فرانسوا بنغيبي
السيدة كاترين سويري
السيدة كلير بودويني
السيد كريستوف فاليا- كوليри

الفلبين

الممثل : السيد هكتور ك. فيلاروويل

النائبتان : السيدة روزاريونغ. مانالو
السيدة دينا أونغبن- ريكتو

فيتنام (نائب الرئيس)

الممثل : السيد ليه كينه تاي

النواب : السيد فام سانه تشاو
السيد فو دوك تام
السيدة نغوين تي فهو في
السيد توان هو منه
السيدة نغوين فام فان هونغ
السيد نغوين مانه كونغ

كوبا

الممثل : السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب : السيد رولاندو لوبيز ديل آمو
السيد راؤول روا كوري
السيد خوان لويس مارتين تشافيز
السيدة ديانا كارميناته بيريز
السيد لورنزو مينديز ايتشيفاريا

الكويت

الممثل : السيد حسن الابراهيم

النائبان : السيد طالب البغلي

السيد محمد الشطي

كينيا

الممثلة : السيدة جوديث مبولا باهيموكا

النواب:

السيد بواز ك. مبايا
السيد فريديريك م. ماكندي
السيد سليم م. سليم
السيد جوليوس ك. لarama

ماليزيا

الممثل:

السيد نور عزمي ابراهيم
السيد حسن سعيد
السيد نهار الدين عبد الله
السيد كينيث ل. لويس
السيد سيمبير داس
السيد موهانان ناير

مدغشقر

الممثل:

السيد هيري- زو رالامبوماهاي

النائبان:

السيدة إيفيت رابيتافيكا – رانجيفا
السيد رافاومالا راندريا مامونجي

مصر

الممثل:

السيد مفید محمود شهاب

النواب:

السيد محمد سامح عمرو
السيدة منحة محروس باخوم
السيد السيد عطا حلية

المغرب

الممثلة:

السيدة عزيزة بناني (رئيسة المجلس التنفيذي)

النواب:

السيد مصطفى باصو
السيدة سعاد الإدريسي الحسني
السيد رشيد سعروشني

المكسيك

الممثل:

السيد رئيس تاميس غيرا

النواب:

السيد خافيير باروس فالiero
السيدة مابل ديل بيلار غوميس أوليفر
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس
السيد اسماعيل مادريغال موناريس
السيدة كلارلينا أغوستيني ديلمار
السيدة غلوريا مونيوس

ملاوي

الممثل:

السيد شارلي م. غونسارو

النواب:

السيد أحمد خاروديا

السيد ن. س. نغويرا

السيد أوفرتون ب. مازوندا

السيد فرانسيس ر. م坎انداویره

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

الممثل:

السيد ديفيد ل. ستانتون

النائبات:

السيدة كريستين أتكينسون

السيدة فكتوريا هاريس

السيدة هيلاري آيزون

موزambique

الممثلة:

السيدة ليлиا م. س. كاريير موبله

النائبات:

السيد جانواريو موتاككىها

السيد فيليمون ج. تسامبه

نيجيريا

الممثل:

السيد مايكل آبيولا أوموليووا

(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النواب:

السيد يونغ مكاولي أوجيكانا نافور

السيدة فاطمة عثمان

السيد يمي ليجادو

الهند

الممثل:

السيد ل. م. سينغفي

النواب:

السيدة نيلام د. سابهاروال

السيد فينود فونيا

السيد جاكوب جون

هولندا

الممثل:

السيد لويس بيتر فان فليبيت

(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب : السيد هيرالد فورنيفيلد
 السيدة ليتيكه فان فروشت تييسن
 السيد ديك لا جيوبوغ
 السيد مارجان رومان
 السيد فلوريس فان هييس
 السيد فنسنت وينترمانز

اليابان
 الممثل : السيد فومياكي تاكاهاشي

النواب : السيد هيروشى ناغانو
 السيد ريوهي هوسويا
 السيد توشيكازو إيشينو
 السيد نوريوكى ماتسوكاوا
 السيد سيتسوکو كاواهارا
 السيد كازوهيرو هاشيموتو
 السيد كيزوكه أوتاني
 السيد نوبوهيكو شيميزو
 السيد تورو يوشيكاوا
 السيدة إريكو كانى

اليونان
 الممثل : السيد فاسيلييس فاسيليوكوس

النواب : السيد اليكسندروس راليس
 السيدة صوفيا زاكاريادو
 السيدة ايليني ميثوديو
 السيد جورج بيتستاس
 السيدة أليس فاتسيينا

المثليون والمراقبون

منظومه الأمم المتحدة

السيد جان- دانييل لوروا مكتب العمل الدولي

السيد ايفلوجي بونييف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد محمد بوكري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد شانا كانيندا

السيدة كاترينا كاسولو جامعة الأمم المتحدة

السيد ولغانغ مونش وحدة التفتيش المشتركة

المنظمات الدولية الحكومية

السيد إدموند كورتizi لجنة الصليب الأحمر الدولية
السيدة غيسلين دوسي

السيدة فرانس ديجو المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (ايكروم)

السيدة كريستينا بيلدا مونتجو معهد الدول الأمريكية للتعاون في مجال الزراعة

السيد ناصيف حتي جامعة الدول العربية
السيد سيدى ولد شيخ وهفو
السيدة لارا بورجي

السيد جون ماديسون اللجنة الأوروبية
السيد جيل فونتين
السيدة ليندا جيمس

السيد ليونيل هاراري بنك التنمية للدول الأمريكية

السيد جاك كريت المنظمة الدولية للفرنكوفونية

السيد برناردينو أوسيرو الاتحاد اللاتيني

السيد دوسيو ريبانديلي المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية

الأمانة

السيد كويشورو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوهيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نورياني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة أفريقيا)، السيدة أليونورا ميتروفانوفا (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيدة فرنسواز ريفير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيدة مورييل هارتني دي بييربورغ (الناطقة باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	انتخاب رئيس اللجنة الإدارية والمالية	١,١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والستين بعد المائة	٢
٢	تنفيذ البرنامج	٣
٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٣	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠١-٢٠٠٠) (٣/٣٢ - ٢٠٠١)	٣,١,٢
٣	التربية	٣,٢
٣	توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩-١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣)	٣,٢,١
٤	اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم	٣,٢,٢
٥	العلوم الطبيعية	٣,٣
٥	تقرير المدير العام عن نتائج دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية	٣,٣,١
٦	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
٦	عناصر استراتيجية اليونسكو الشاملة للتربية في مجال حقوق الإنسان	٣,٤,١
٦	تقرير المدير العام عن دراسة اليونسكو الخاصة بإعداد وثيقة دولية بشأن البيانات الوراثية	٣,٤,٢
٧	توصيات اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)	٣,٤,٣
٨	تقرير مرحلٍ للمدير العام عن المركز الدولي لعلوم الإنسان (CISH) في جبيل	٣,٤,٤
٩	جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم	٣,٤,٥
١٠	الثقافة	٣,٥
١٠	القدس وتطبيق القرار ١٦٤ م ت/٣,٥	٣,٥,١
١١	النظام المالي للحساب الخاص لـ"إعلان رواج التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"	٣,٥,٢
١٣	الطلب المقدم من المعهد الدولي للأدب والشعر في فيرونا، إيطاليا، لمنحه صفة معهد تراث اليونسكو	٣,٥,٣
١٣	الاتصال والمعلومات	٣,٦
١٣	تقرير المدير العام عن عملية التشاور والمشروع المُتحقق للتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعزيز الانفتاح بال المجال السiberian	٣,٦,١
١٣	مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢)	٤
١٣	المقترحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢)	٤,١

الصفحة

٢١	أساليب عمل المنظمة	٥
٢١	العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥)	٥,١
٢١	أساليب عمل المجلس التنفيذي وتكليف تشغيله	٥,٢
٢٢	استراتيجية التقييم في اليونسكو	٥,٣
٢٣	التقرير المرحلي للمدير العام عن تطبيق معايير إعداد استراتيجية شاملة لمعاهد اليونسكو ومرافقها	٥,٤
٢٤	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٦
٢٤	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣	٦,١
٢٤	وتقدير اللجنة بهذا الشأن	
٢٤	اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو	٦,٢
٢٥	النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المعنية بصون التراث الثقافي في أفغانستان	٦,٣
٢٨	تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة	٦,٤
٣١	المؤتمر العام	٧
٣١	مواعيد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام	٧,١
٣١	المسائل الإدارية والمالية	٨
٣١	تقدير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٨,١
٣٧	تقدير المدير العام عن استخدام الأرصدة المرحلية	٨,٢
٤١	تقدير مستوفى للمدير العام عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٩-١٩٩٨	٨,٣
٤١	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقدير المراجع الخارجي للحسابات	٨,٤
٤٢	تقدير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد، وعن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء	٨,٥
٤٣	منح اليونسكو الدراسية: مستوى الميزانية التي ستخصص في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء	٨,٦
٤٤	تقدير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٨,٧
٤٤	تقدير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مبني اليونسكو	٨,٨
٤٥	تعديل النظام المالي لـ"الحساب الخاص للأولوية لافريقيا"	٨,٩
٤٦	تقدير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (في جلسة خاصة)	٨,١٠

الصفحة

٤٧	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية	٩
٤٧	مساهمة اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية من أجل التعاون الإنمائي، في إطار منظومة الأمم المتحدة	٩,١
٤٨	تقرير المدير العام عن الآليات المحددة التي يمكن للجان الوطنية المعنية أن تشارك من خلالها بفعالية في تنفيذ البرنامج على مستوى المكاتب الميدانية لليونسكو	٩,٢
٤٩	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مبادئ توجيهية بشأن اختيار الشركاء في الدول الأعضاء، بما في ذلك القواعد واللوائح التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونسكو وشعارها	٩,٣
٤٩	جائزة لوريال – اليونسكو للنساء في مجال العلوم	٩,٤
٥٢	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٩,٥
٥٤	اقتراح بشأن أسلوب التعامل مع تقارير وحدة التفتيش المشتركة في إطار اليونسكو	٩,٦
٥٤	تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2000/9)	٩,٧
٥٥	م الموضوعات عامة	١٠
٥٥	تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء في كندا وعن السنة الأولى من أعماله	١٠,١
٥٥	تطبيق القرار ١٦٤ م ت/٨,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	١٠,٢
٥٧	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠	١٠,٣
٥٨	مواعيد انعقاد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي	١٠,٤
٥٩	بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الاثنين ٧ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢	١٠,٥

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(٢٠١٦ م ت/١، و ٢٠١٦ م ت/٢ إعلام ١ معدلة، و ٢٠١٦ م ت/٢ معدلة)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردین في الوثقتين ٢٠١٦ م ت/١ و ٢٠١٦ م ت/٢ إعلام ١
معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي :

١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ) : البنود ٣,٢,٢ و ٣,٣,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٤,٤ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٥,٤ و ٦,٣ و ٩,١ و ٩,٢ و ١٠,١ و ١٠,٢ و ١٠,٣؛ وفيما يتعلق بجوانبها البرنامجية : البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٥ و ٣,٥,٣ و ٤,١ و ٨,٢ و ٩,٣ و ٩,٤ و ٨,٨ و ٨,٩؛ وفيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية : البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٥ و ٣,٥,٣ و ٤,١ و ٨,٢ و ٩,٤ و ٩,٥.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ) : البنود ٣,٥,٢ و ٥,٢ و ٨,١ و ٨,٣ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ و ٨,٧ و ٨,٨ و ٨,٩؛ وفيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية : البنود ٣,١,١ و ٣,١,٢ و ٣,٤,٥ و ٣,٥,٣ و ٤,١ و ٨,٢ و ٩,٣ و ٩,٤ و ٩,٥.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ٢٠١٦ م ت/٢ معدلة بشأن البندين التاليين من جدول الأعمال :

٣,٢,١ توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩-١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) (٢٠١٦ م ت/٧)

٦,٤ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (٢٣/٢٠١٦ م ت)

(٤ و ١ مح/٢٠١٦ م ت)

١,١ انتخاب رئيس اللجنة الإدارية والمالية

عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد فلاديمير كالamanوف (الاتحاد الروسي)، ليحل كرئيس للجنة المالية والإدارية محل السيد يفغيني سيدوروف (الاتحاد الروسي) للمدة المتبقية من ولايته.

(١ مح/٢٠١٦ م ت)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الرابعة والستين بعد المائة (٩-١ مح/٢٠١٦ م ت)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته الرابعة والستين بعد المائة.

(١ مح/٢٠١٦ م ت)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام
 (١٦٥ م ت/٤، الجزء الأول والجزء الثاني وضميّنة، و ١٦٥ م ت/٤ ملحق، و ١٦٥ م ت/إعلام ٧،
 و ١٦٥ م ت/إعلام ٨، و ١٦٥ م ت/إعلام ٩، و ١٦٥ م ت/إعلام ١٠، و ١٦٥ م ت/٥٠، الجزء الأول،
 و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الأول)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٥ م ت/٤، الجزء الأول، و ١٦٥ م ت/إعلام ٧، و ١٦٥ م ت/إعلام ٨،
 و ١٦٥ م ت/إعلام ٩، و ١٦٥ م ت/إعلام ١٠،
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٦٥ م ت/مح ٨)

ثانياً

تنفيذ البرنامج بحسب بنود الإنفاق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٤٥ م ت/٥,١ (أولاً)، و ١٥٧ م ت/٣,١,١ (أولاً)، و ١٥٩ م ت/٣,١,١ (أولاً)،
 و ١٦٠ م ت/٣,١,١ (أولاً)، و ١٦١ م ت/٣,١,١ (أولاً)، و ١٦٢ م ت/٣,١,١ (ثالثاً)، و ١٦٢ م ت/٧,١٢
 و ١٦٤ م ت/٦,٩، و ١٦٤ م ت/٥٠،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٦٥ م ت/٤، الجزء الثاني وضميّنة، و ١٦٥ م ت/٤ ملحق، و ١٦٥ م ت/إعلام ٧،
 و ١٦٥ م ت/إعلام ١٠،
- ٣ - يلاحظ مع القلق أن الجدول الخاص بتنفيذ البرنامج بحسب بنود الإنفاق لم يدرج في الجزء الثاني من
 الوثيقة ١٦٥ م ت/٤،
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يضمن إدراج المعلومات التي ترد عادة في الجدول المذكور، بصورة تدريجية
 في التقرير عن تنفيذ البرنامج ابتداءً بالتقرير الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة
 والستين بعد المائة.

(١٦٥ م ت/مح ٧)

ثالثاً

التابع العالمي للمنظمة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر باللاحظات التمهيدية لرئيسة المجلس التنفيذي والمدير العام وبالبيانات التي أدلّ بها ممثلو
 الدول الأعضاء في المجلس ومراقبو دول أخرى،
- ٢ - وبؤكد من جديد على الأهمية التي يولّيها للتابع العالمي لعضوية المنظمة من أجل أداء رسالتها، وذلك
 مما يقتضي توافر التعاون الدولي،

- ٣ - ويقر بالفوائد، ولا سيما الفوائد الفكرية والعلمية، التي يمكن أن تجنيها المنظمة والمجتمع الدولي ليس فقط من عودة جميع الدول التي انسحبت من اليونسكو إلى عضويتها، بل كذلك من انضمام الدول التي ليست حتى الآن أعضاء فيها؛
- ٤ - يرحب مع الارتياح بإعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ أن بلده سيعود إلى اليونسكو؛
- ٥ - وبشجع سنغافورة على التفكير في إمكانية عودتها إلى المنظمة في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - وبشجع الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى عضوية اليونسكو على الانضمام إليها؛
- ٧ - وبهئي المدير العام على دوره في هذا الصدد، وبشجعه علىمواصلة جهوده لتهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق الطابع العالمي الكامل للمنظمة.

(٩) ت/مح م/١٦٥

- ٣,١,٢** تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠١-٢٠٠٠) (٣٢/م٣٢)
- (١٦٥ ت/٦، و ١٦٥ ت/٥١، الجزء الثاني)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ ت/٦ (مشروع الوثيقة ٣٢/م٣٢)،
 - ٢ - وإن يعترف بأنه قد من مشروع الوثيقة ٣٢/م٣٢ أن يكون وثيقة انتقالية لا تتضمن بالضرورة كافة التحسينات التي اقترحت في الوثيقة ١٦٢ ت/٦،
 - ٣ - وإن يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة ١٦٥ ت/٦، وبالمنهجية المحسنة المتبعة في إعدادها، وخاصة التقييم الذاتي المحسن الوارد في الجزء الأول، وتحليل القضايا الناشئة وإمكانيات إدخال المزيد من التحسين على النحو المبين في الجزء الثاني، وتصديق مرفق الإشراف الداخلي على صحة البيانات،
 - ٤ - يدعو المدير العام إلى الاسترشاد بالتقرير لإعداد اقتراحات بشأن أنشطة المنظمة في المستقبل، ولا سيما في مشروع البرنامج والميزانية المقبل (٥٢/م٣٢)، وفي أي تعديل للوثيقة ٤/م٣١؛
 - ٥ - كما يدعو المدير العام إلى القيام، في سياق البرمجة والميزنة الموجهتين نحو تحقيق النتائج، بتحسين الوثائق ٣/م٣٢ المقبلة وفقاً للاقتراحات المعروضة في الجزء الثاني من مشروع الوثيقة ٣٢/م٣٢.
- (٨) ت/مح ١٦٥

- ٣,٢** التربية
- ٣,٢,١** توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (باريس، ٩-١٠ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣) (١٦٥ ت/٧، و ١٦٥ ت/٢ معدلة)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بأن المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة قد أوصى المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

- ٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع المائدة المستديرة،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛
- ٤ - ويقرر ما يلي :
- (أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو للمشاركة في اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع التمتع بحق التصويت؛
- (ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (د) توجيه دعوات إلى منظمات الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١١ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٧، لإيفاد ممثلين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (ه) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في القائمة الواردة بالفقرة ١٢ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (و) توجيه دعوات إلى المؤسسات المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٧، لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- (ز) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٧ لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماع المائدة المستديرة؛
- ٥ - وبأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لأعمال اجتماع المائدة المستديرة، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك؛
- ٦ - ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فورية، ضمن مجالات اختصاصها وفي إطار التعاون الدولي، للتعاون في تنظيم اجتماع المائدة المستديرة للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.
- (١) م ت/١٦٥

- ٣,٢,٢ اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم (١٦٥ م ت/٨، و ١٦٥ م ت/٥، الجزء الثاني)**
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٤٨ م ت/١ و ١٥٤ م ت/٣,٣,٣ اللذين عين بموجبهما أعضاء من المجلس التنفيذي لعضوية اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المعنية بالتعليم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٨،
- ٣ - يقرر تعين الدول التالية الأعضاء بالمجلس التنفيذي: الاتحاد الروسي وسوازيلاند وعمان وكوبا والمملكة المتحدة واليابان؛
- ٤ - ويرخص للجنة المشتركة المعنية بالتعليم بأن تناقش في اجتماعها الثامن مسألة مستقبلها على ضوء الترتيبات الإيجابية البديلة للتعاون بين المنظمتين، وبأن تعد توصيات بهذا الشأن، على أن يعتمد المجلس التنفيذي لليونيسيف قراراً مماثلاً.
- (٨) م ت/١٦٥

العلوم الطبيعية ٣,٣

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن نتائج دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية (١٦٥ م ت/٩، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يشير إلى القرار ١٦٠ م ت/٣,٣,٢ بشأن تقرير المدير العام عن إعادة توجيه برامج اليونسكو في مجال العلوم لرعاة استنتاجات المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)، وإلى القرار ١٦٢ م ت/٣,٣,١ بشأن تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي للعلوم ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٩ ،

٣ - واعترافاً منه بأن العلوم الأساسية وتطبيقاتها تؤدي اليوم، أكثر من أي وقت مضى، دوراً حاسماً في عملية العولمة، وبأنها تشكل مرتكزاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية من أجل تلبية احتياجات السكان الأساسية والاستفادة مما توفره العلوم من إمكانات لم يسبق لها مثيل من أجل تقدم المجتمع ،

٤ - وإن يذكر بأن تعزيز القدرات العلمية والتقنية والبشرية الازمة للمشاركة في مجتمعات المعرفة الآخذة في النشوء يمثل هدفاً استراتيجياً للمنظمة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ ، وبأنه يتطلب عملاً معززاً ودؤوباً من أجل الحد من أوجه التفاوت في القدرات العلمية ،

٥ - واستجابة منه للتوصية ٢٨ الواردة في "جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم" والتي تدعو البلدان والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية ووكالات الأمم المتحدة إلى تعزيز برامجها المتعلقة بالعلوم من أجل التصدي للمشكلات الإنمائية الملحة ،

٦ - وسعياً منه للحث على اتخاذ مبادرات جديدة هامة في مجال العلوم الأساسية من أجل تنفيذ التوصيات الرئيسية المنبثقة عن المؤتمر العالمي للعلوم ،

٧ - يدعوا الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي :

(أ) أن تعزز التدابير السياسية الرامية إلى النهوض بالعلوم الأساسية على الصعيد الوطني بالتعاون الوثيق مع اليونسكو؛

(ب) أن تشارك في أنشطة التعاون الدولي والإقليمي في مجال العلوم الأساسية وأن تزيد من دعمها لهذا التعاون في إطار برنامج اليونسكو، من أجل بناء القدرات العلمية وتنفيذ أنشطة في مجال العلوم الأساسية وتعليم العلوم تستجيب لاحتياجات الوطنية ؛

(ج) أن تبلغ المدير العام بالمشروعات الوطنية والإقليمية المناسبة في مجال العلوم الأساسية والتي هي على استعداد لدعمها عن طريق أموال خارجة عن الميزانية، وأن تتعاون على المستوى الدولي في مجالات التدريب والبحوث والترويج لاستخدام نتائج البحث ؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :

(أ) تعزيز بناء القدرات الوطنية العلمية في الدول الأعضاء مع تعزيز نقل العلوم والتكنولوجيا من خلال البرامج القائمة في مجال العلوم الأساسية والهندسية ؛

(ب) تشكيل لجنة خبراء خاصة تمثل فيها مختلف المناطق الجغرافية لإجراء مشاورات وإعداد مشروع أولي لبرنامج دولي للعلوم الأساسية في إطار الخيار الأمثل الذي يقع عليه الاختيار من بين الخيارات المذكورة في الوثيقة ١٦٥ م ت/٩ ، وتقديم الدعم لأعمال هذه اللجنة ؛

(ج) تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة، عن أعمال لجنة الخبراء الخاصة واقتراحاتها.

(٨) م/١٦٥ ت/٢٠١٦

٣,٤ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٤,١ عناصر استراتيجية اليونسكو الشاملة في مجال حقوق الإنسان
(٢٠١٦ ت/١٠، و٢٠١٦ ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ (٤/٣١ م/٣١) المعتمدة،
- ٢ - ويضع في اعتباره برنامج الإصلاح الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة (A/51/950) وإعلان الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢)،
- ٣ - وقد ناقش الوثيقة ٢٠١٦ ت/١٠،
- ٤ - وإن يؤكد من جديد التزام اليونسكو بحقوق الإنسان وضرورة دعم إسهامها في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٥ - ويرحب بالتدابير المتخذة لدمج حقوق الإنسان في برامج اليونسكو، وتعزيز التنسيق الداخلي في مجال حقوق الإنسان، في المقر وفي الميدان،
- ٦ - ويفتني على جهود اليونسكو الرامية إلى تعزيز التعاون مع سائر هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية،
- ٧ - يطلب من المدير العام إعطاء أولوية خاصة للتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل إعداد استراتيجية شاملة لليونسكو في مجال حقوق الإنسان بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة المناقشة التي دارت في الدورة الخامسة والستين بعد المائة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد هذه الاستراتيجية إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم، بالإضافة إلى التقرير المرحلي المتعلق باستراتيجية اليونسكو الشاملة في مجال حقوق الإنسان، تقارير مرحلية عن الاستراتيجيات ذات الصلة التي يجري إعدادها حالياً.

(٨) م/١٦٥ ت/٢٠١٦

٣,٤,٢ تقرير المدير العام عن دراسة اليونسكو الخاصة بإعداد وثيقة تقنية دولية بشأن البيانات الوراثية
(٢٠١٦ ت/١١، و٢٠١٦ ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان (١٩٩٧)،
- ٢ - ويدرك بالقرار ٣١/٢٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١١/٢٠١٦ ت/١١،

- ٤ - وإن بعض في اعتباره البيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم عن "أخلاقيات البيولوجيا: تحد دولي" (باريس، ٢٣-٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)، الذي يدعو المنظمة إلى النظر في إمكانية استكمال الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان بوثائق أخرى، وإلى تعزيز نشاطها التقني،
- ٥ - ويدرك في آن معًا ما تتسم به مسألة البيانات الوراثية من تعقيد واتساع، وال الحاجة الملحة إلى وضع مبادئ ومعايير يتم إقرارها واعتمادها على الصعيد الدولي في هذا الصدد،
- ٦ - واعترافاً منه بأهمية تمكين الجميع من المشاركة في تطورات علوم الحياة، والاستفادة من منافعها، مع احترام حرية الإنسان وكرامته وهويته،
- ٧ - يشكر اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا على جودة الأنشطة المنفذة بشأن البيانات الوراثية؛
- ٨ - ويرى أن من الضرورة الملحة أن تقوم المنظمة بإعداد إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية يراعي احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية المعنية، بمواصلة إعداد إعلان دولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، يعرض على اجتماع دولي حكومي لجميع الدول تمهيداً لاعتماده من قبل المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عن تقدم الأعمال في هذا الشأن، وأن يعرض عليه مشروعأً أولياً للإعلان في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(٨ ت/مح ت/١٦٥)

٣،٤،٣ توصيات اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) (١٦٥ ت/١٣، و ١٦٥ ت/٥١، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٣ ت/١٦٥ ،
- ٢ - وإن يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته بالفعل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST)،
- ٣ - يرحب بالإسهام الذي قدمته كومست حتى الآن لتعزيز المهمة الأخلاقية للمنظمة في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، وهي مهمة تمثل إحدى الأولويات الرئيسية الخمس لبرنامج اليونسكو وتندرج في صلب الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧؛
- ٤ - وبحسب علماً بتوصيات لجنة كومست في مجالات أخلاقيات المياه العذبة، وأخلاقيات الطاقة، وأخلاقيات الفضاء الخارجي؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للتعاون القائم بين اليونسكو وكومست وللجنة الأمم المتحدة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (UNCOPUOS)؛
- ٦ - ويعرب عن تقديره أيضاً للتعاون القائم بين اليونسكو وكومست والمجلس الدولي للعلوم، في مجال أخلاقيات البيئة والتنمية المستدامة؛

- ٧ - ويطلب من المدير العام مواصلة هذا التعاون الدولي وإجراء دراسة معمقة لتقدير كومست والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها الثانية (برلين، ١٧-١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١)، وفقاً للأولويات المحددة في الوثيقتين ٤/٤ و ٥/٣١؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن أعمال كومست منذ دورتها الثانية، واقتراحات لتقدير تأثير أنشطة كومست؛
- ٩ - ويطلب من الدول والمنظمات والمؤسسات تشجيع وتعزيز التأمل في أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا بغية ضمان إمكانية انتفاع البشرية بالاكتشافات العلمية والتقدم التكنولوجي بصورة متسلقة؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى إحالة نص هذا القرار إلى رئيس لجنة كومست، مشفوعاً باللاحظات والاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(٨) مح/ت ١٦٥

٣،٤،٤ تقرير مرحلٍ للمدير العام عن المركز الدولي لعلوم الإنسان (CISH) في جبيل
 (١٦٥ مح/ت ١٢، و ١٦٥ مح/ت ١١، الجزء الأول)
 إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٢ مح/ت ١٦٥ ،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره أحكام الاتفاق المبرم بين اليونسكو وحكومة الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٤ مارس/آذار ١٩٩٨ بشأن إنشاء مركز دولي لعلوم الإنسان (CISH) في جبيل،
- ٣ - ويفكّد على أهمية المركز الدولي لعلوم الإنسان (CISH) في تنفيذ برنامج اليونسكو في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- ٤ - ويشيد بوجه خاص بالدور الذي قامت به السلطات اللبنانية في تجديد نشاط المركز وضمان تيسير أدائه ،
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهود التي بذلها المدير العام ومدير "المركز الدولي لعلوم الإنسان" من أجل تدعيم هذا المركز،
- ٦ - يشجع المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل على تعزيز أعماله البحثية في مجال الديمقراطية والثقافة؛
- ٧ - ويناشد الدول الأعضاء، عبر مؤسساتها البحثية وخبرائها، أن تتعاون بهمة مع المركز؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعاونه مع حكومة الجمهورية اللبنانية على أساس الاتفاق المبرم وطرائق تطبيقه المتفق عليها بين الطرفين؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة عناصر استراتيجية متكاملة تهدف إلى وضع برنامج دولي في مجال الديمقراطية، مع بيان المساهمة التي يستطيع المركز تقديمها في تنفيذ تلك الاستراتيجية.

(٨) مح/ت ١٦٥

٣،٤،٥ جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم (١٦٥ م ت/٢٤٠٢٤ م ت/١٦٥ ، و١٦٥ م ت/٥١ ، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٤٠٢٤ م ت/٢٤٠٢٤ م ت/٥١ ب شأن إنشاء "جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم" ،
- ٢ - وإن يعتبر أن أهداف الجائزة متواقة مع أهداف اليونسكو المنصوص عليها خصوصاً في الفقرتين الثانية والستة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو ، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى ،
- ٣ - ويدرك بأن هدف "تعزيز المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يُسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والتحول الاجتماعي" قد أقرَّ كواحد من أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل لل يونسكو (٢٠٠٢-٢٠٠٧) ،
- ٤ - وبؤكد على أن إنشاء الجائزة سيسمح إسهاماً كبيراً في زيادة الوعي الدولي بأهمية أخلاقيات العلوم وفي إبراز هذه الأهمية ،
- ٥ - يعرب عن عميق امتنانه لحكومة جمهورية إيران الإسلامية على هذه المبادرة وعلى عرضها السخي للجائزة وعلى تمويلها الكامل للتکاليف التشغيلية لهذه الجائزة التي ستُمنح مؤقتاً خلال فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ،
- ٦ - ويوافق على النظام الأساسي لـ"جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم" الوارد في ملحق هذا القرار.
- ٧ - ويقرر إرجاء النظر في الطرائق التي قد يمكن بها الاستمرار في منح هذه الجائزة بعد فترة العامين الحالية ، إلى دورته السادسة والستين بعد المائة.

الملحق

النظام الأساسي لجائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم

١ - الغرض

الغرض من الجائزة هو مكافأة الأنشطة التي يضطلع بها أفراد أو مجموعات في مجال أخلاقيات العلوم ، على أن تراعى في هذه الأنشطة سياسات اليونسكو وتكون ذات صلة ببرنامج المنظمة في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا .

٢ - اسم الجائزة وقيمتها وتوارثها

- (أ) تحمل الجائزة اسم "جائزة ابن سينا لأخلاقيات العلوم" .
- (ب) تتولى جمهورية إيران الإسلامية تمويل الجائزة ، وت تكون الجائزة مما يلي : (١) ميدالية ذهبية لابن سينا مشفوعة بشهادة ، (٢) مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي ، و(٣) زيارة أكاديمية مدتها أسبوع واحد لجمهورية إيران الإسلامية ، تشمل إلقاء كلمات في تجمعات أكاديمية مناسبة تنظمها لهذا الغرض حكومة جمهورية إيران الإسلامية .

(ج) تمنح الجائزة مؤقتاً خلال فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ .

(د) تتحمل جمهورية إيران الإسلامية جميع التكاليف التشغيلية للجائزة .

٣ - الشروط المطلوبة

يشترط في المرشحين (أفراداً كانوا أم مجموعات) أن يكونوا قد أسهموا في بحوث رفيعة الجودة في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا .

٤ - اختيار الفائز

يعين المدير العام الفائز بناء على توصية من هيئة تحكيم دولية .

٥ - هيئة التحكيم

(أ) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ينتخبون إلى جنسيات مختلفة ويختارهم المدير العام من بين أعضاء اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST) ، مراعياً في ذلك تجدد أعضاء هذه اللجنة.

(ب) تعتمد هيئة التحكيم إجراءات عملها ويساعدها موظف من الأمانة يحدده المدير العام.

٦ - تعيين المرشحين

بعد أن تتلقى الأمانة المواد التي تتكون منها الجائزة ومبالغ تكاليف التشغيل، طبقاً لما يرد في المادة أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو حكومات الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحاتها بالتشاور مع لجانها الوطنية، كما يدعو المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية إلى تقديم مثل هذه الترشيحات، على أن تقترح كل دولة أو منظمة اسم مرشح واحد.

٧ - تقديم الترشيحات

تقدم الحكومات والمنظمات غير الحكومية – تأييداً لكل مرشح – توصية تتضمن ما يلي :

(أ) وصف للخلفية والإنجازات الأكademie للمرشح؛

(ب) ملخص لأعمال المرشح المعروضة للنظر فيها؛

(ج) عرض للطريقة التي أسهمت بها أعمال المرشح في تطوير البحث في مجال أخلاقيات العلم والتكنولوجيا.

وينبغي أن تقدم الترشيحات باللغة الانجليزية أو الفرنسية وأن تكون مشفوعة ببيان عن سيرة المرشح.

٨ - إجراءات منح الجائزة

يعلن المدير العام اسم الفائز، ويمنح (هو أو من يمثله) الجائزة في حفل رسمي يقام لهذا الغرض ويدعى إليه ممثل عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

٩ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

يعرض أي تعديل يجري على هذا النظام الأساسي على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

(٨) م/تح/١٦٥

٣,٥ الثقافة

٣,٥,١ القدس وتطبيق القرار ١٦٤ م ت/١٤، و ١٦٥ م ت/٥١، والجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٨ م ت/٣٠ و ١٦٤ م ت/٣,٥,٣، وبأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، وبأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وكذلك بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وبالقرارات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس ،

٢ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٦٥ م ت/١٤ المتعلقة بالقدس، ويسترجع الانتباه إلى العراقيل التي تعيق تطبيق القرار ١٦٤ م ت/٣,٥,٣ ،

٣ - ويساورة القلق إزاء الأضرار التي لاحظها بالفعل خباء ذوو سمعة دولية والتي لحقت بتوازن المدينة المقدسة وتهدد بـالإخلال بهذا التوازن ،

- ٤ - ويشعر ببالغ القلق إزاء الإجراءات التي تهدد تراث هذه المدينة ومكوناتها الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية،
- ٥ - يشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها من غير كلل لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى أن يواصل جهوده لصون توازن الموقع في مجمله، وأن يحرص على أن تحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛
- ٦ - ويشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة دائمة وسخية؛
- ٧ - ويؤكد من جديد أسفه الشديد لإصرار السلطات الإسرائيلية على إعاقة الأستاذ أوليغ غرابار عن أداء المهمة التي كلف بها في القدس، ولعدم تمكّنه، بسبب هذه العراقيل من تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة جهوده لضمان قيام السلطات الإسرائيلية بتطبيق قرار المؤتمر العام ٢٨/م٣٠ وقرارات المجلس التنفيذي، بغية تمكين الأستاذ غرابار من إنجاز مهمته في القدس وتقديم تقريره إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
- ٩ - ويطلب بحزم أن تتخذ السلطات الإسرائيلية جميع التدابير الالزمة لتيسير الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل إطلاعه على الوضع لكي يتمنى له أن يدرس تدابير ملائمة من أجل تطبيق قرارات اليونسكو؛
- ١١ - ويطلب من المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الالتزام بقرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو المتعلقة بالقدس، وعدم السماح باتخاذ أي إجراء مخالف لهذه القرارات؛
- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة.

(٨) مح/ ت/ ١٦٥

٣,٥,٢ النظام المالي للحساب الخاص لـ "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"
 (١٦٥ ت/١٥، و ١٦٥ ت/٥٠، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ ت/٣,٥,١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ ت/١٥،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لـ "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"

المادة ١ – إنشاء الحساب الخاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

الغرض من هذا الحساب هو تلقي المساهمات الطوعية الواردة من مصادر عامة أو خاصة، والمخصصة لتمويل أنشطة صون وتعزيز "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" المعلنة، بما في ذلك تمويل الجوائز ذات الصلة.

المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ب) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص لتمويل أنشطة صون وتعزيز الروائع المعلنة للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية؛
- (ج) الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصاروفات

تخصم من الحساب الخاص المصاروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصاروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يقر المدير العام بإغفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، ويحيط المجلس التنفيذي علمًا بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٣,٥,٣ الطلب المقدم من المعهد الدولي للأوبيرا والشعر في فيرونا، إيطاليا، لمنحه صفة معهد ترعاه اليونسكو
(١٦٥ م ت/٣٢، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وإن يذكر "بالمبادئ والخطوط الرائدة بشأن إقامة مراكز دولية أو إقليمية تحت رعاية اليونسكو" التي اعتمدت بموجب القرار ٢١ م/٤٠،
- ٢- وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٣٢،
- ٣- يطلب من المدير العام أن يشرع في إجراء دراسة جدوى أولية عن هذا الموضوع، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م ت/مح ٨)

٣,٦ الاتصال والمعلومات

٣,٦,١ تقرير المدير العام عن عملية التشاور والمشروع المنقح للتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السiberني (١٦٥ م ت/١٦، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/١٦،
- ٢- يشكر المدير العام على الجهود الكبيرة التي بذلها من أجل توسيع نطاق عملية التشاور في إطار إعداد مشروع التوصية المنقح بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السiberني؛
- ٣- ويدعو المدير العام إلى تقديم مشروع التوصية المنقح إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مشفوعاً بالتعليقات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(١٦٥ م ت/مح ٨)

٤ مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢)

٤,١ المقترنات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢)
(١٦٥ م ت/٥، الجزء الأول (ألف) و(باء) و(جيم)، و ١٦٥ م ت/إعلام ٣، و ١٦٥ م ت/٥،
الجزآن الثاني والثالث، و ١٦٥ م ت/إعلام ١٠)

الف

٥ المقترنات الأولية بشأن الوثيقة ٥/٣٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١- وقد درس المقترنات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٥/٣٢)، الواردة في الجزآن الأول والثانى من الوثيقة ١٦٥ م ت/٥،
- ٢- وإن يؤكد من جديد أحكام الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١)، المعتمدة،
- ٣- ويحيط علماً مع الارتياب نتائج عملية التشاور الموسعة والتشاركية التي أجراها المدير العام مع الدول الأعضاء، من خلال المشاورات الإقليمية للجان الوطنية، ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير

الحكومية، بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (م٣٢/٥)، كما هو مبين في الجزء الأول (ألف وباء وجيم) من الوثيقة ١٦٥ م ت/٥،

- ٤ - ويضع في اعتباره المناقشات التي جرت خلال الدورة الحالية، ولا سيما الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي والاقتراحات التي قدموها في الجلسة العامة بشأن البند ٤، من جدول الأعمال، وتقديم المدير العام ورداً على هذه المناقشات، ومداولات لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية بهذا الشأن،
- ٥ - يثنى على المدير العام لإعداده وثيقة مرکزة ومحكمة البناء (١٦٥ م ت/٥، الجزء الثاني) شكلت قاعدة متينة للمداولات ولا تخاذ القرارات بالنسبة للمراحل المقبلة من عملية إعداد الوثيقة ٣٢/٥؛
- ٦ - وبطلب من المدير العام أن يُعدّ الوثيقة ٣٢/٥ على أساس المقتراحات الواردة في الجزئين الأول والثاني من الوثيقة ١٦٥ م ت/٥، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التالية :

أولاً - مبادئ وإطار البرمجة

- ٧ - يؤيد اقتراح المدير العام بأن يتم إعداد الوثيقة ٣٢/٥ من منطلق السعي إلى زيادة تركيز البرنامج وتعزيز الحضور الفعال على الصعيد الميداني؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى تأمين التطابق التام للوثيقة ٣٢/٥ مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (م٣١) المعتمدة) مع تأمين احتوائها على صلات محددة لأنشطة البرنامجية لكل برنامج رئيسي بالأهداف الاستراتيجية وال موضوعين المستعرضين للوثيقة ٣١/٤ المعتمدة؛
- ٩ - وبؤكد على ضرورة إقامة صلات واضحة في الوثيقة ٣٢/٥ بالأهداف الإنمائية التي حدتها منظمة الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما بالهدف المركزي المتمثل في تخفيض عدد القراء إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ من خلال العمل في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات؛
- ١٠ - ويشدد على أهمية عمليات البرمجة والميزنة والإدارة والمراقبة الموجهة نحو تحقيق النتائج، بوصفها الوسيلة الكفيلة بتأمين تنفيذ البرنامج على نحو يتسم بالشفافية ويفصل المسائلة، ويتيسير إجراء تقييمات فعالة ومجدية؛
- ١١ - ويحث المدير العام على تكثيف جهوده في هذا الصدد من خلال الاستمرار في تحسين صياغة النتائج المتوقعة وما يتعلق بها من المؤشرات الكمية والنوعية القابلة لقياس في مجال الأداء، ومن خلال البرامج التدريبية الجارية لاستيفاء مهارات الموظفين المعينين؛
- ١٢ - ويشجع المدير العام على الاستناد، في إعداد الوثيقة ٣٢/٥، إلى التدابير المتخذة فعلاً من أجل أن تكون الوثائق م/٥ أكثر تركيزاً وأكثر توجهاً نحو تحقيق النتائج بحيث يمكن استخدامها لقياس مستوى الأداء ولتحديد معالم إرشادية ملائمة؛
- ١٣ - ويتفق مع المدير العام في اقتراحه الداعي إلى الاستمرار، سعياً لتركيز البرنامج، في تحديد أولوية رئيسية واحدة لكل برنامج رئيسي، وإلى اعتماد نفس الأولويات الرئيسية الواردة في الوثيقة ٣١/٥ المعتمدة مع إجراء بعض التعديلات عليها؛
- ١٤ - ويوافق على أن يتم في إطار كل أولوية رئيسية، تعزيز الاعتمادات المخصصة فقط لبعض المجالات المحددة جداً والمبنية بوضوح ("التركيز ضمن التركيز") وذلك لتحاشي الاستغناء المحتمل عن أي أنشطة تتعلق بأولويات أخرى؛

- ١٥ - ويؤيد اقتراح المدير العام صياغة عدد محدود من "الأولويات الأخرى" لكل برنامج رئيسي بغية زيادة تنظيم بنية كل برنامج من هذه البرامج وزيادة تركيزه؛
- ١٦ - ويحيط علماً بتأكيد المدير العام على أنه ستتم الإشارة في الوثيقة ٣٢/٥ بشكل واضح إلى إسهام كل من معاهد اليونسكو ومرافقها، ولا سيما معاهد ومرافق الفئة ١، في تنفيذ محاور العمل الرئيسية ذات الصلة؛
- ١٧ - ويرحب بإشارة المدير العام إلى عزمه على اقتراح تعزيز الميزانية المخصصة لمعهد اليونسكو للإحصاء بغية تمكينه من أداء مهمته بصورة كاملة؛
- ١٨ - ويؤيد اقتراح المدير العام تضمين الوثيقة ٣٢/٥ حالات مرجعية إلى الاستراتيجيات الإقليمية دون الإقليمية المتعلقة بالوثيقة ٣١/٤ المعتمدة؛

العمل المشترك بين القطاعات

- ١٩ - ويحث المدير العام على تكثيف العمل على إعداد وتنفيذ أنشطة ومشروعات مشتركة بين القطاعات، مستفيداً في ذلك من إحدى المزايا النسبية لليونسكو بوصفها منظمة متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات، ويشدد على أن العمل المشترك بين القطاعات ينبغي أن يصبح مرتكزاً أساسياً لجهود اليونسكو في المستقبل؛
- ٢٠ - ويوافق بهذا الخصوص على موافقة التجديد الذي أدخل في الوثيقة ٣١/٥، والمتمثل في إدراج مشروعات مشتركة بين القطاعات تتعلق بالموضوعين المستعرضين الواردين في الوثيقة ٣١/٤، مع مراعاة الحاجة إلى تأمين توازن إقليمي مناسب والتركيز على تلبية احتياجات البلدان النامية، كما يوافق على تخصيص اعتمادات ملائمة لمثل هذه المشروعات؛
- ٢١ - ويؤكد على أن المشروعات الرائدة المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين ينبغي موافقتها وتنفيذها، لا سيما على المستوى القطري، وأن نتائجها، المستندة إلى التقييمات، يمكن تعميمها على نطاق أوسع؛
- ٢٢ - ويدعو المدير العام إلى السعي إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتمويل هذه المشروعات المشتركة بين القطاعات، وإلى إدراج معلومات بهذا الشأن في الوثيقة ٣٢/٥؛
- ٢٣ - ويرحب بعزم المدير العام على تضمين الوثيقة ٣٢/٥ – بالإضافة إلى المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين – عرضاً لأنشطة الأخرى المشتركة بين القطاعات والتي يجري تنفيذها أو يزمع تنفيذها في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٢٤ - ويرى أن زيادة الأنشطة المشتركة بين القطاعات ينبغي ألا تؤدي إلى استحداث بني جديدة في الأمانة، وأنه ينبغي دائماً أن تحدد بوضوح وحدات الأمانة التي تسهم في أي مشروع مشترك بين القطاعات؛
- ٢٥ - وبطلب من المدير العام أن يحرض على أن تعبّر الوثيقة ٣٢/٥ تعبيراً واضحاً عن التزام جميع البرامج الرئيسية التزاماً كاملاً بالتنمية المستدامة، وخصوصاً بقرارات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وبخطته التنفيذية، ويدعو المدير العام إلى أن يبيّن في إطار تلخيصي يتعلق بكل برنامج رئيسي، نبذة عن موضع التركيز ونوع الأنشطة المزمعة فيه؛
- ٢٦ - وبطلب كذلك من المدير العام، وتمشياً مع النهج التعميمي المبين في الوثيقة ٣١/٤ المعتمدة، أن يؤكد ويعزز في الوثيقة ٣٢/٥ الدعم للفئات المستهدفة ذات الأولوية – والمتمثلة في إفريقيا، وأقل البلدان نمواً، والنساء، والشباب – وأن يسلط المزيد من الأضواء على هذه الجهود؛

- ٢٧ - ويؤكد على أن احتياجات هذه الفئات ينبغي أن تعالج صراحة في كل برنامج رئيسي وعلى ضرورة تحقيق ذلك في كافة مراحل دورة البرمجة، بما يشمل مراحل التصميم، والتنفيذ، والمتابعة، والتقييم؛
- ٢٨ - ويرحب بالالتزام المدير العام بمواصلة العمل، ضمن كافة مجالات اختصاص المنظمة ولا سيما من خلال الشراكة الجديدة للتنمية إفريقيا (نيباد)، على دعم الجهود التي تبذلها إفريقيا، ويطلب تعزيز برامج الوثيقة ٣٢ م/٥ في هذا الخصوص؛
- ٢٩ - كما يرحب بعزم المدير العام على تقديم المزيد من الدعم المنسق لإعادة إعمار أفغانستان عن طريق تقديم المساعدة في مجالات اختصاص اليونسكو، طبقاً لما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٣١ م/٤ المعتمدة؛
- ٣٠ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة تقديم الدعم اللازم للمؤسسات التعليمية والثقافية في فلسطين، طبقاً لما يرد في الفقرة ٣٢ من الوثيقة ٣١ م/٤ المعتمدة؛
- ٣١ - ويؤكد على أهمية أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار الاحتياجات المحددة لمجموعات أخرى من البلدان أو المناطق؛

التوزيع العام للميزانية

- ٣٢ - ويافق على اقتراح المدير العام بأن تكون نسب الاعتمادات المخصصة من الميزانية العادية للبرامج الرئيسية مناظرة لما هي عليه في الوثيقة ٣١ م/٥ المعتمدة؛
- ٣٣ - ويؤيد المدير العام في عزمه على اقتراح تحول في تخصيص الموارد من أجل زيادة مستوى الموارد المخصصة لأنشطة البرنامج في الوثيقة ٣٢ م/٥ بالنسبة إلى التكاليف الإدارية، وذلك للتأكيد على التوجه البرنامجي لليونسكو؛
- ٣٤ - ويري ضرورة أن تُعد الوثيقة ٣٢ م/٥ على ضوء استعراض معايير التوظيف وتوزيع الوظائف في المنظمة بغية مجانية هذا النظام على نحو أفضل مع أولويات البرنامج ومع احتياجات منظمة متعددة الأطراف وحديثة فيما يخص الموارد البشرية؛
- ٣٥ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الموارد المخصصة لبرنامج المساهمة، ويوصي بضرورة تركيز برنامج المساهمة على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية وأولويات برنامجها؛
- ٣٦ - ويؤيد اقتراح المدير العام بأن تمتلك البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الدولية غير الحكومية عن تقديم طلبات في إطار برنامج المساهمة إلا إذا كان ذلك لمنفعة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛
- ٣٧ - ويؤيد عزم المدير العام على مراجعة اللوائح والمبادئ التوجيهية المعمول بها حالياً، من أجل تخصيص جزء محدد بوضوح من موارد برنامج المساهمة لأنشطة إقليمية ومشتركة بين المناطق؛

اللامركزية

- ٣٨ - ويطلب من المدير العام أن يدعم عدد الموظفين في المكاتب الميدانية لليونسكو، ولا سيما من خلال تأمين التواجد الفعلي لأفرقة مهنية رفيعة المستوى ومتنوعة التخصصات تشمل جميع مجالات اختصاص اليونسكو، في كل المكتب الجامعي وذلك من أجل تدعيم البنى الميدانية القائمة، وضمان أقصى قدر ممكن من الإنجاز للبرامج، وإتاحة تنسيق العمل مع اللجان الوطنية بمزيد من الفعالية؛

-٣٩- كما يطلب من المدير العام أن يرفع في الوثيقة ٣٢م/٥ المستويات الراهنة للاعتمادات التي تنفق في إطار البرامج الرئيسية على أساس اللامركزية عن طريق المكاتب الميدانية، وأن يحافظ في الوقت ذاته على فعالية الدور الفريد الذي تضطلع به اليونسكو على الصعيد العالمي، وذلك مع مراعاة فحوى وطبيعة القضايا المعنية؛

-٤٠- ويطلب من المدير العام أن يزيد من تطبيق اللامركزية على موارد البرنامج من خلال نقلها إلى المناطق، وذلك لضمان أن تكون خطط العمل المعتمدة لتنفيذ الوثيقة ٣٢م/٥ جاهزة في بداية عام ٢٠٠٤، ويطلب أيضاً، من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في هذا الصدد في دورته التاسعة والستين بعد المائة، علماً بأن مثل هذه المعلومات ستكون متاحة أيضاً بالاتصال المباشر على نظام سيستر؛

-٤١- ويدعو المدير العام إلى ضمان فعالية واتساق الاتصال والتنسيق بين المقر والمكاتب الميدانية، وكذلك بين المكاتب الميدانية واللجان الوطنية؛

-٤٢- وبؤيد المبادرات التي اتخذها المدير العام من أجل دعم اللجان الوطنية، ويدعوه إلى مضاعفة جهوده لبناء قدرات هذه اللجان من خلال الوثيقة ٣٢م/٥؛

-٤٣- ويتطلع باهتمام إلى تضمين الوثيقة ٣٢م/٥ عرضاً لأنواع وأنماط أخرى من تطبيق اللامركزية مع بيان نطاق العمل بهذه الأنواع والأنماط؛

الموارد الخارجية عن الميزانية

-٤٤- وبشدد على ضرورة أن تكون الأهداف والأنشطة التي تموّل من مصادر خارجة عن الميزانية منسجمة ومتسقة تماماً مع الأهداف الاستراتيجية للوثيقة ٣١م/٤ المعتمدة ومتناسبة مع أولويات البرنامج والميزانية؛

-٤٥- ويحيط علماً بأن المدير العام لا ينوي أن يدرج في الوثيقة ٣٢م/٥ سوى المبلغ الإجمالي للأموال الواردة بالفعل والأموال التي يوجد تعهد ثابت بتقديمها بموجب وثائق موقعة من الجهات المانحة؛

-٤٦- وبؤكد اهتمامه القوي بإعداد ميزانية شمولية تُعرض فيها موارد الميزانية العادلة والموارد الخارجية عن الميزانية معاً؛

الشراكات

-٤٧- وبشدد على أهمية أن ينفذ المدير العام نيته في أن يعرض في الوثيقة ٣٢م/٥، بالنسبة لكل من البرامج الرئيسية والبرامج الفرعية ومحاور العمل، إطاراً سياحياً يحدد بصورة ملموسة أدوار وإسهامات اليونسكو وجميع شركائها، بما في ذلك المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات المجتمع المدني، والقطاع الخاص؛

-٤٨- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بطريقة دينامية، التعاون الجاري مع الشركاء الدوليين الآخرين، ولا سيما مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مراعياً في ذلك مهام اليونسكو وزيادتها النسبية، بهدف تعزيز فعاليتها؛

-٤٩- وبؤيد بقوة جهود المدير العام المتواصلة لإشراك اليونسكو على نحو كامل في أنشطة المجلس التنفيذي للرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة (CEB) ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG)، ويطلب منه تأمين المشاركة الكاملة لليونسكو في جميع أنشطة المجلس والمجموعة المذكورين، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني؛

طرائق العمل

- ٥٠ ويرحب بعزم المدير العام على مراجعة طرائق عمل اليونسكو وآليات إنجاز برنامجها، وينوه في هذا الصدد بالدور الحاسم لأنشطة بناء القدرات في جميع المجالات وبأهمية تكثيف وزيادة جدوى الاستعانة بشبكات المنظمة، مثل شبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، وشبكة توأمة الجامعات، وغيرها من طرائق العمل التجديدية والفعالة؛
- ٥١ ويؤكد على أهمية المنح الدراسية في سياق بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، ويوصي بأن تكون المجالات التي تمنح فيها هذه المنح الدراسية متفقة مع أولويات برنامج المنظمة، ويطلب من المدير العام أن يزيد الميزانية المخصصة لبرنامج المنح الدراسية؛

ثانياً - مجالات العمل ذات الأولوية

- ٥٢ ويرحب باقتراحات المدير العام الواردة في الفقرات من ٢٣ إلى ٥٨ من الجزء الثاني من الوثيقة ١٦٥ ت/٥، مع مراعاة الاعتبارات والتعديلات التالية؛
- ٥٣ ويدعو المدير العام إلى أن يبرز في الوثيقة ٣٢ م/٥ دور اليونسكو الدستوري في تعزيز السلام، وأن يعمل لهذا الغرض على تأمين الاضطلاع بأنشطة تسهم في درء الإرهاب والقضاء عليه وتعزيز الحوار بين الحضارات في جميع البرامج وعلى نحو مشترك بين القطاعات، مع مراعاة قرار المؤتمر العام ٣٩/٣١؛
- ٥٤ ويؤكد على ضرورة أن تركز المنظمة اهتمامها، في سياق العولمة وعلى نحو مشترك بين القطاعات، على دور اللغات؛

- ٥٥ ويطلب من المدير العام أن يستمر في تقديم الدعم لمشروع طريق الرقيق باعتباره مشروعًا طليعيًا للمنظمة، وأن يسهم في تعزيز الوعي بضرورة القضاء على الأشكال الجديدة للرق؛

البرنامج الرئيسي الأول - التربية

- ٥٦ ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "التعليم الأساسي للجميع" التي ستتركز على المجالين الرئيسيين لأنشطة التعليم للجميع، وهما: (١) تنفيذ إطار عمل التعليم للجميع، ولا سيما في البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان والبلدان الأفريقية؛ و (٢) دعم الاستراتيجية الدولية للتعليم للجميع؛
- ٥٧ ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية لدعم إطار عمل التعليم للجميع، ولا سيما من خلال القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز الحق في التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات؛
- (ب) تأمين تكافؤ الفرص الجميع في مجال التعليم الابتدائي والثانوي؛
- (ج) تعزيز التعلم مدى الحياة من خلال أنشطة محو الأمية والتعليم غير النظامي، والتركيز بشكل خاص على دور اليونسكو الرائد في عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية؛
- (د) تحسين نوعية التعليم؛
- (هـ) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

- ٥٨ ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي:
- (أ) تدريب المعلمين والعاملين في مجال التعليم، وتعزيز مؤسسات تدريب المعلمين ومراكز الامتياز في البلدان النامية؛
 - (ب) التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفي مجال ثقافة السلام؛

(ج) التربية الوقائية للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز؛

(د) التعليم التقني والمهني من أجل ممارسة المواطننة والتأهيل لعالم العمل؛

- ٥٩- ويطلب من المدير العام إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم العالي، في محاور العمل ذات الصلة في البرنامج الرئيسي الأول؛

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

- ٦٠- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "المياه والنظام الإيكولوجية المرتبطة بها"؛

- ٦١- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية لما يلي:

(أ) البرنامج العالمي لتقييم المياه؛

(ب) الهيدرولوجيا البيئية ودور المياه بالنسبة لتلبية احتياجات البشر؛

(ج) أنشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) في مجال متابعة مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة؛

- ٦٢- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي :

(أ) بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية، بما في ذلك تعزيز ثقافة الصيانة، وبهدف رسم السياسات العلمية؛

(ب) حماية البيئة واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها على نحو مستديم، بما في ذلك التأكيد على موارد الطاقة المتتجدة والتركيز بشكل خاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- ٦٣- ويدعو المدير العام إلى الاستجابة في الوثيقة ٣٢/٥ إلى متطلبات ثقافة الصيانة وثقافة التجديد، وذلك على نحو مشترك بين القطاعات؛

البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٦٤- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا"، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا؛

- ٦٥- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية لإنشاء لجان وطنية للأخلاقيات ولتعزيز أنشطتها؛

- ٦٦- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي :

(أ) تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية ودعم الأمن البشري من خلال العلوم الاجتماعية والإنسانية؛

(ب) إنعاش التفكير الفلسفى والعلوم الإنسانية والدراسات الاستشرافية والاستباقية؛

(ج) إعداد دراسات واستراتيجيات عن التحولات الاجتماعية ونشر أفضل الممارسات؛

البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة

- ٦٧- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات"؛

- ٦٨- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية للأنشطة المتعلقة بالتراث العالمي المادي الثقافي والطبيعي طبقاً لاتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وللأنشطة المتعلقة بالتراث غير المادي، ولمتابعة الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي؛

-٦٩- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي:

(أ) دعم الإبداع؛

(ب) تطوير الصناعات الثقافية لأغراض التنمية؛

(ج) إعداد وتعزيز السياسات الثقافية وبناء القدرات في هذا المجال؛

البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

-٧٠- ويطلب من المدير العام أن يشير في البرنامج الرئيسي الخامس بصورة محددة إلى تأثير العولمة وإلى ضرورة تأمين توزيع منصف لمنافعها؛

-٧١- ويوصي بأن تكون الأولوية الرئيسية هي "تعزيز الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف لأغراض التنمية"؛

-٧٢- ويوصي بصياغة هذه الأولوية الرئيسية وفق المحاور الرئيسية الثلاثة التالية:

(أ) تعزيز الأنشطة الرامية إلى الحد من التفاوت في مجال التكنولوجيا الرقمية ودعم الدمج الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إعداد السياسات وبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(ب) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم؛

(ج) تشجيع التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات؛

-٧٣- ويوصي بتخصيص اعتماد أكبر في الميزانية "لتعزيز الأنشطة الرامية إلى الحد من التفاوت في مجال التكنولوجيا الرقمية ودعم الدمج الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إعداد السياسات وبناء القدرات في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال".

-٧٤- ويوصي بأن تكون الأولويات الأخرى على النحو التالي:

(أ) تشجيع حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وتعدديتها؛

(ب) دعم تنمية وسائل الاتصال؛

باء

قضايا الميزانية

-٧٥- وإن يحيط علماً بأن المقترنات الأولية للمدير العام بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤ (٥/٣٢) تستند إلى مبدأ النمو الاسمي الصافي وقد أُعدت قبل الإعلان عن عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى عضوية المنظمة، وبالتالي، بدون مراعاة الاشتراك الذي يمكن أن تقدمه،

-٧٦- يطلب من المدير العام أن يعد مشروعًا مؤقتاً للوثيقة ٣٢/٥ بالاستناد إلى النقاش الذي جرى خلال الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، بما في ذلك فرضيات تستند إلى مبدأ النمو الاسمي الصافي والنمو الحقيقي الصافي وأي عوامل ذات صلة قد تؤثر على الميزانية العادية لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤؛

-٧٧- كما يطلب من المدير العام أن يدرج في جميع الفرضيات اقتراحات بشأن إعادة تنظيم البرنامج والميزانية بغية زيادة الإنفاق على أهداف البرنامج ذات الأولوية؛

- ٧٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يضمّن ذلك اقتراحات محددة لترشيد البنية الميدانية وتعزيزها مع بيان آثار هذا الترشيد على المقر، مراعياً في ذلك ضرورة الحفاظ على المزية النسبية لليونسكو على الصعيد العالمي.

(٩) م/١٦٥ ت/١٦٥

٥ أسلوب عمل المنظمة

- ٥,١ العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو: دور المؤتمر العام فيما يخص الاستراتيجية المتوسطة الأجل (م/٤) والبرنامج والميزانية (م/٥)
(٤٩) م/١٧ ت/١٦٥ وضميمنان، و١٦٥ م/٢ ت/ خاصة، و١٦٥ م/٥ ت/ إعلام، و١٦٥ م/٤٩ ت/ خاص
- إن المجلس التنفيذي،
١ - إذ يذكر بالقرار ٣١/٢٠١
٢ - يحيط علماً بالوثائق ١٦٥ م/١٧ وضميمنتين، و١٦٥ م/٢ خـ/٢
٣ - ويدعو المدير العام إلى تقديم مقترنات محددة لتحسين سير العمل في الهيئات الثلاث لليونسكو على أساس الوثائق المذكورة أعلاه، ومع مراعاة مناقشة المجلس التنفيذي لهذا البند في دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة.

(٩) م/١٦٥ ت/١٦٥

٥,٢ أسلوب عمل المجلس التنفيذي وتكليف تشغيله (٤٩) م/١٨، و١٦٥ م/٣١، و١٦٥ م/٤٩، و١٦٥ م/٥٠، الجزء الثاني)

أولاً

أسلوب العمل

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ م/١٤، بشأن أسلوب عمله،
٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/١٨؛
٣ - يشكر رئيسته على تقديمها لهذه الوثيقة؛
٤ - ويدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل دراستها لأساليب عمل المجلس التنفيذي، ولا سيما فيما يخص المسائل الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، وأن تقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(٩) م/١٦٥ ت/١٦٥

ثانياً

تكاليف التشغيل

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٤ م ت/٦,١٢ المتعلق بتكاليف تشغيله ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٣١ ،
- ٣ - وإن يضع في اعتباره المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورته الخامسة والستين بعد المائة ،
- ٤ - يقرر إنشاء فريق عمل مؤلف من عضوين من كل مجموعة ، بالإضافة إلى رئيس المؤتمر العام ورئيسى اللجنة المالية والإدارية واللجنة الخاصة ،
- ٥ - ويطلب من فريق العمل هذا أن يدرس السبل والوسائل الكفيلة بتحفيض تكاليف تشغيل الهيئتين الرئاسيتين للمنظمة ، بالاستناد إلى معلومات شاملة يقدمها المدير العام ، بما في ذلك معلومات عن الممارسات ذات الصلة في المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة ، تقريراً يتضمن توصيات محددة في هذا الشأن .

(٧) م ت/١٦٥

٥,٣

استراتيجية التقييم في اليونسكو (١٩ م ت/٤٩ ، و ١٦٥ م ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٤ م ت/٦,١٠ ، الفقرة ٧ ، الفقرة ٦ ، و ١٦٤ م ت/٨,٥ ، بشأن إعداد "استراتيجية اليونسكو في مجال التقييم" وإصلاح عملية التقييم ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/١٩ ،
- ٣ - يتلقى مع الاهتمام استراتيجية التقييم في اليونسكو ؛
- ٤ - ويحيط علماً بخطة عمل التقييم المؤقتة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ التي تتضمن خطة تقييم شاملة معدلة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ؛
- ٥ - وبؤكد على أهمية الاستراتيجية والحاجة إلى تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لوظيفة التقييم ؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى إعداد خطط تقييم ملائمة مع تقدير تكاليفها كجزء من عملية البرمجة في الوثيقة م/٥ ؛
- ٧ - ويشدد على ضرورة مراعاة خصائص برامج اليونسكو ؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ استراتيجية التقييم وخطط العمل الخاصة بالتقدير ، وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن تنفيذ الاستراتيجية ؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يستعرض تنفيذ الاستراتيجية في عام ٢٠٠٥ ويقترح على المجلس التنفيذي استراتيجية للتقدير على مدى أطول .

(٩) م ت/١٦٥

٤ التقرير المرحلي للمدير العام عن تطبيق معايير إعداد استراتيجية شاملة لمعاهد اليونسكو ومراكزها (١٦٥ م ت/٢٠، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٤٠,١م/٢١ و ٣٠,٢م/٨٣، و ١٦١ م ت/٤,٣,٢,٤ و ١٦١ م ت/٤,٢ و ٤,٢ م ت/٤,٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٠ وملحقها،

٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تطبيق المعايير الخاصة بالمعاهد والمراكز المدرجة في الفئة ١؛

٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة تطوير الاستراتيجية الخاصة بمعاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) إلى وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ على أتم وجه، وذلك بالتشاور والتعاون على نحو وثيق مع كبار المسؤولين الإداريين والهيئات الرئيسية لهذه المعاهد والمراكز؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعيد النظر في طريقة إدارة المعاهد والمراكز المدرجة في الفئة ١، على ضوء مبدأ تفويض السلطة المعلن عنه، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن؛

٦ - كما يحيط علماً بالمعايير المقترحة بالنسبة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ (الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٠)، وبالوصيات الرامية إلى التمييز على نحو أوضح بين الفئتين (الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من نفس الوثيقة)؛

٧ - ويحيط علماً بالقائمة الحالية للمعاهد والمراكز المدرجة في الفئة ٢ والواردة في ملحق الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٠ والتي ينبغي أن يدرج فيها أيضاً "المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وبشبه القاحلة، في مصر"، وبضرورة تنسيق هذه القائمة مع إجراء عمليات استعراض دورية لها لاحقاً من أجل مراعاة تطور هذه الكيانات، وعلاقتها مع اليونسكو، ومراعاة إسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو الاستراتيجية؛

٨ - وبؤكد على جدوى إنشاء المزيد من المعاهد الفنية في كلتا الفئتين ب مجالات الثقافة والعلم وال التربية وتقنيات المعلومات والاتصال، ولا سيما في البلدان النامية؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة، استراتيجية شاملة بشأن العلاقات مع المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، مشفوعة بقائمة مستوفاة لهذه الكيانات، بالإضافة إلى صيغة منقحة من "المبادئ والخطوط الرائدة بشأن إقامة وتشغيل مراكز دولية وإقليمية تحت رعاية اليونسكو ومساندة أنشطة المراكز القائمة" تتضمن المعايير الجديدة، لكي ينظر فيها تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛

١٠ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة معلومات إضافية عن المعاهد والمراكز المرتبطة باليونسكو بعلاقات أقل وثوقاً (كما يُشار إلى ذلك في الفقرة ١٧ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٠)، مع استراتيجية خاصة بعلاقات اليونسكو مع هذه الكيانات؛

١١ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى ضمان إقامة ترتيبات رسمية مع معاهد ومراكز الفئتين ١ و ٢ بحيث تخضع استمرارية وضعها لاستعراض دوري يجري على أساس تقييم مستقل لمدى تأثير أنشطتها على أهداف اليونسكو.

٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤١٠٤ م ت/٣,٣ وتقدير اللجنة بهذا الشأن (١٦٥ م ت/ف ص/إنسان وضمائ، و١٦٥ م ت/٣ خاصة، وضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٨) ١٦٥ م ت/مح

٦,٢ اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو (١٦٥ م ت/٢١، و١٦٥ م ت/٤٧ معدلة)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ م ت/٥,٢ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢١ ،

٣ - وإن يضع في اعتباره الاقتراحات التي قدمتها إليه اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو ،

٤ - ويدرك ضرورة زيادة فعالية مهمة اللجنة وفعالية نظام تقديم التقارير عن اتفاقيات وتوصيات اليونسكو بوجه عام ،

٥ - يذكر الدول الأعضاء بضرورة احترام الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن متابعة الاتفاقيات والتوصيات ،

٦ - ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد ومتابعة تقاريرها الدورية ؛

٧ - ويوصي المؤتمر العام باستحداث إجراءات جديدة لرفع التقارير من جانب الدول الأعضاء، تميز بشكل واضح بين الاتفاقيات والتوصيات، وذلك لترشيد عملية رفع التقارير هذه؛ وينبغي، لهذا الغرض، أن تتم مراجعة القسم "سادساً" من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ؛

٨ - ويقرر القيام على ضوء هذه المراجعة ببحث إمكانية إعداد مجموعة من القواعد الإجرائية للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات فيما يتعلق بدراسة التقارير عن اتفاقيات والتوصيات ؛

٩ - ويقرر، في انتظار اعتماد المؤتمر العام لإجراءات جديدة بشأن تقديم التقارير، القيام بما يلي :

(أ) أن يطلب من الأمانة العمل على ترشيد المبادئ التوجيهية المبلغة إلى الدول الأعضاء بشأن تقديم التقارير الدورية، مراعية في ذلك أيضاً المعلومات المتوافرة فعلاً والتي جمعتها الهيئات الأخرى المعنية بمتابعة المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مكاتب الإحصاء الدولية، ولا سيما معهد اليونسكو للإحصاء؛

(ب) دعوة المدير العام إلى أن ينظم على هامش المؤتمر العام اجتماعاً للدول الأطراف في الاتفاقيات التي ستحل في المستقبل القريب مواعيد تقديم تقارير عنها (مثل تقديم التقارير في عام ٢٠٠٣ عن اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعه؛ وتقديم التقارير في عام ٢٠٠٥ عن اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم)، وذلك كي يتتسنى لها اعتماد تدابير ملائمة لتحسين إجراءاتها الخاصة بتقديم التقارير عن الاتفاقيات ؛

- (ج) أن يقترح، فيما يتعلق بالتوصيات، تنظيم عملية مطالبة الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها الدورية، بحسب القطاعات وعلى نحو يعبر عن أولويات سياسة المنظمة؛
- (د) دعوة الأمانة إلى استغلال كل المناسبات الممكنة لإعلام الدول الأعضاء بشأن أهم الجوانب في التوصيات، ولتوسيعتها بأهمية هذه التقارير؛
- ١٠ - ويقرر حصر تطبيق التدابير المذكورة أعلاه بالاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات مسؤولية متابعة تطبيقها، وذلك ريثما يصدر المؤتمر العام قراراً مناسباً في هذا الصدد؛ وهذه الاتفاقيات والتوصيات هي :
- (أ) اتفاقية (وتوصية) عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- (ب) توصية عام ١٩٦٦ بشأن أوضاع المدرسين؛
- (ج) اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛
- (د) توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربيية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (بما في ذلك الوثائق التقنية الخاصة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية)؛
- (ه) توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار؛
- (و) الاتفاقية المعدلة لعام ٢٠٠١ بشأن التعليم التقني والمهني؛
- ١١ - ويقرر أن تواصل اليونسكو العمل مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية توحيد الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير من جانب الدول الأعضاء وبدراسة هذه التقارير؛
- ١٢ - ويقرر أن يعيّد بحث هذا البند في عام ٢٠٠٦ على ضوء نتائج تطبيق التدابير المذكورة أعلاه.
- (٦٥ م ت/مح)
- ٦,٣ النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المعنية بصون التراث الثقافي في أفغانستان
(١٦٥ م ت/٢٢، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٢ ،
- ٢ - وإن يعترف بالأهمية التي يتسم بها التراث الثقافي الأفغاني من أجل مساعدة الشعب الأفغاني على استرداد هويته الوطنية من خلال استرجاع ملكيته على موروثه التاريخي وقيمته المشتركة ،
- ٣ - ويضع في اعتباره المسؤولية الرئيسية التي أسندتها السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان إلى اليونسكو فيما يتعلق بالتنسيق الشامل للجهود الرامية إلى صون التراث الثقافي لأفغانستان ،
- ٤ - ويحيط علما بنتائج حلقة التدارس الدولية المعنية بإعادة تأهيل التراث الثقافي لأفغانستان ، التي نظمت بالاشتراك بين اليونسكو ووزارة الإعلام والثقافة الأفغانية وعقدت في كابل في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢ ،

- ٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمؤسسات المانحة للمساعدة التنفيذية والمالية المقدمة لصون التراث الثقافي الأفغاني؛
- ٦ - ويشكر المدير العام على التدابير السريعة التي اتخذتها اليونسكو لصون التراث الثقافي لأفغانستان؛
- ٧ - ويوافق على إنشاء لجنة تنسيق دولية من أجل صون التراث الثقافي لأفغانستان وعلى النظام الأساسي لهذه اللجنة الملحق بهذا القرار؛
- ٨ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات أن تواصل تقديم العون للسلطات الأفغانية واليونسكو لمساعدتها في الجهود الهامة التي تبذلها من أجل صون تراث أفغانستان الثقافي.

الملحق

النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المعنية بصون التراث الثقافي لأفغانستان

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام لجنة تنسيق دولية لصون التراث الثقافي لأفغانستان (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة").

المادة ٢

تسidi اللجنة المشورة إلى المدير العام - الذي يبلغ السلطات الأفغانية والدول الأعضاء وسائر الشركاء - بشأن التدابير الرامية إلى تحسين وتعزيز التعاون الدولي في مجال صون التراث الثقافي لأفغانستان، وبالأخص بشأن ما يلي:

- (أ) وضع إطار لسياسة العامة بشأن حماية التراث في الوقت الراهن وفي الأجل الطويل وتحديد الأولويات والمعايير العملية بما يتفق مع الأموال والمساعدات التقنية المتوفرة أو المنتظر توافرها في المستقبل القريب؛
- (ب) البرامج العملية والمساعدة الدولية وفقاً لأعلى المعايير الدولية؛
- (ج) تقدم الأعمال في مختلف الأنشطة التي تنفذ لصالح صون التراث الثقافي الأفغاني بقصد تجنب أي نوع من الأزدواجية أو التضارب؛
- (د) تبادل المعارف بشأن الواقع الثقافية والمتاحف والتقاليد الثقافية في مختلف أرجاء البلد؛
- (ه) تحديد الأموال المتاحة من البلدان المانحة وسائر الشركاء بغية ضمان تنفيذها على النحو الملائم، والعمل أيضاً على تحديد أي تمويلات ومساعدات تقنية إضافية يتحمل الحصول عليها من أجل صون التراث الثقافي لأفغانستان؛
- (و) تقديم المساعدة للسلطات الأفغانية في تطبيق أو وضع التدابير التشريعية الازمة لحماية تراثها الثقافي وفي إعداد ملفات الترشيح الخاصة بالمتلكات الثقافية التي يتحمل إدراجها في قائمة التراث الثقافي العالمي.

المادة ٣

١ - تتتألف اللجنة من خبراء يعينهم المدير العام بصفتهم الشخصية ويختارهم من ضمن الخبراء الواردة أسماؤهم في قائمة تعرضها الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تموّل أو تنفذ أنشطة لصون التراث الثقافي لأفغانستان. وينبغي أن يكون ثلاثة من أعضاء البعثة على الأقل من أفغانستان.

٢ - تكون فترة العضوية العادية لأعضاء اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد. وفي حالات الاستقالة أو العجز أو الوفاة يعين المدير العام بديلاً للعضو المعين للمرة المتبقية من فترة عضويته.

٣ - وبالإضافة إلى أعضاء اللجنة والمراقبين المذكورين في المادة ٨، يجوز للمدير العام أن يدعو للمشاركة في دورات اللجنة بدون التمتع بحق التصويت، الأشخاص التالي بيانهم:

- (أ) الأشخاص الذين يمكنهم بحكم ما يتمتعون به من علم وخبرة مساعدة اللجنة في أعمالها؛
- (ب) ممثلو وكالات التمويل/المؤسسات العاملون في أفغانستان في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، والذين يتمتعون في رأي المدير العام بخبرة تمكّنهم من المساهمة في أعمال اللجنة؛

(ج) ممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية التي يمكن إشراكها في الأنشطة التي تنفذ في أفغانستان في مجالات ذات صلة بالتراث الثقافي، وفقاً للتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية.

المادة ٤

- يعين المدير العام رئيس اللجنة لمدة أربع (٤) سنوات. وتنتخب اللجنة نواب رئيسها ومقررها لنفس المدة.
- يشكل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر هيئة مكتب اللجنة. ويجوز انتخابهم لفترات إضافية وينبغي على أي حال أن يظلو في مناصبهم إلى حين انتخاب/تعيين أعضاء المكتب الجديد.
- يدعو المدير العام هيئة المكتب إلى الاجتماع ويكون ممثلاً في اجتماعاتها.
- ويتولى المكتب، في الفترات الفاصلة بين دوراته، تنفيذ الأنشطة التي تكلفه بها اللجنة.

المادة ٥

- يعين المدير العام أعضاء من أمانة اليونسكو لتمثيله في اللجنة وفي المكتب دون التمتع بحق التصويت.
- تتولى أمانة اليونسكو تقديم خدمات الأمانة للجنة.

المادة ٦

يدعو المدير العام إلى عقد دورات اللجنة أو اجتماعات مكتبها أو اجتماعات عمل صغيرة بشأن بعض جوانب أنشطة اللجنة كلما رأى ضرورة لذلك.

المادة ٧

يمكن أن تتحمل اليونسكو نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجنة والأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٣) من المادة ٣، وذلك بما يتفق مع النظم واللوائح ذات الصلة في المنظمة.

المادة ٨

- يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو وأعضائها المنتسبين إيفاد مراقبين عنها إلى دورات اللجنة.
- ويجوز لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي تكون اليونسكو قد أبرمت معها اتفاقيات لتبادل التمثيل أن توفر ممثلين عنها لحضور دورات اللجنة.
- ويجوز للمدير العام أن يوجه دعوات لإيفاد مراقبين إلى دورات اللجنة للجهات التالية:
 - (أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقيات لتبادل التمثيل؛
 - (ب) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المادة ٩

- تعتمد اللجنة في دورتها الأولى نظامها الداخلي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه.
- يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- يعد المدير العام جدول أعمال دورات اللجنة.
- تقدم اللجنة بعد كل دورة ولمرة واحدة في السنة على الأقل، تقريراً عن أعمالها إلى المدير العام كما تقدم توصياتها إليه. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.

المادة ١٠

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من المدير العام.

المادة ١١

تنتهي مهمة اللجنة بناء على قرار يتخذ المدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي.

٦،٤ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (١٦٥ م ت/٢٣ ، و ١٦٥ م ت/٢ معدلة)

المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٤٢ م ت/٤,٥,٥ الذي أحاط فيه علماً بقرار المدير العام القاضي بتخصيص الفوائد التي يدرها استثمار الرصيد المتائي من بيع قصر بوا دي روشييه، لتمويل المنح التي تقدم للفنانين في إطار برنامج جديد للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٣،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بالموافقة في دورته الثانية والثلاثين على تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة (وضع خط تحت التعديلات المقترحة)

المادة ١ - تأسيس الصندوق

يُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة صندوق يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة" يشار إليه فيما بعد بكلمة "الصندوق".

المادة ٢ - الأهداف

- ١ - تخصص موارد الصندوق لتعزيز:
 - (أ) الثقافات الوطنية والقيم التي تنطوي عليها وصور التعبير التي تؤمن أصالتها وذاتيتها،
 - (ب) الإبداع الفني بجميع صوره، مع احترام استقلاله وحريته في التعبير،
 - (ج) التعاون الثقافي الإقليمي والدولي.
- ٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية تستخدم موارد الصندوق لتأمين التعاون الفكري والتكنولوجي والمالي الذي يستهدف خاصة ما يلي:
 - (أ) وضع استراتيجيات للتنمية الثقافية باعتبارها بعدها من أبعاد التنمية الشاملة للأفراد والمجتمعات،
 - (ب) إنشاء أو دعم المؤسسات والبني والمرافق التي تضطلع بر رسالة ثقافية أو فنية، وكذلك الأجهزة الوطنية أو الإقليمية المختصة بتقديم المعونة للنشاط الثقافي والإبداع الفني،
 - (ج) تدريب أخصائيي التنمية الثقافية والنشاط الثقافي كالمخططين والإداريين وال媢جهين التقنيين،
 - (د) الإنتاج الثقافي والنشر الثقافي،
 - (هـ) إجراء البحوث في مجال التنمية الثقافية،
 - (و) تنظيم عمليات التبادل واللقاءات في سبيل تعزيز التقدير المتبادل للثقافات والتفاهم بين الشعوب في جو من السلام والتعاون الدولي.

المادة ٣ - العمليات

- ١ - يمكن أن تتخذ عمليات الصندوق الصور الآتية:
 - (أ) التعاون الفكري أو التقني،
 - (ب) المعونة المالية بأشكال مختلفة، بما في ذلك الاستثمارات، والقروض، والمساهمات القابلة للرد عند الاقتضاء، والإعانت، والاشتراكات،

(ج) وبصفة عامة، جميع أوجه النشاط الأخرى التي يرى مجلس إدارة الصندوق أنها تتفق مع أهدافه الأساسية ومع سياسة تشغيله.

- ٢ - المستفيدون من الصندوق هم:

(أ) الهيئات العامة الوطنية والإقليمية المنوط بها خاصة تعزيز التنمية الثقافية والتي يمكن للصندوق أن يقدم إليها مزيداً من الموارد الفكرية أو المالية أو التقنية،

(ب) الهيئات الخاصة التي تتفق أهدافها مع أهداف الصندوق وتسهم أنشطتها في تعزيز العمل الثقافي والإبداع الفني،

(ج) الأشخاص الطبيعيون الذين يطلبون مساعدة من الصندوق في المجالات المذكورة ولا سيما الفنانون المبدعون.

المادة ٤ - الموارد

- ١ - تتكون موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات القانون العام والقانون الخاص، ومؤسسات القانون الداخلي والقانون الدولي، والجمعيات الخاصة والأفراد،

(ب) المبالغ المحصلة لأغراض خاصة والأرباح الناتجة عن أنشطة ترويجية،

(ج) الفوائد المتأتية من موارد الصندوق،

(د) أي موارد أخرى يرخص بها النظام المالي لليونسكو أو قرارات المؤتمر العام.

يتولى الصندوق أيضاً إدارة الرصيد المتكون نتيجة لبيع ممتلكات هبة آشبرغ، والذي تديره أمانة الصندوق بصورة مستقلة بالتشاور مع لجنة فنية دولية، من أجل تمويل برنامج منح اليونسكو - آشبرغ للفنانين.

للصندوق أن يقبل الأعمال الفنية والتنازل عن حقوق التأليف.

للصندوق أن يتلقى أموال الودائع التي قد تهدى إليه بها المنظمات التابعة للأمم المتحدة والحكومات والمنظمات العامة أو الخاصة، والجمعيات والأفراد، لأغراض تتفق وأهداف الصندوق. ويحصل الصندوق عمولة تخصص لواجهة النفقات التي تقتضيها إدارة الأموال المذكورة، وذلك طبقاً للشروط التي يتفق عليها بين الأطراف المعنية.

تودع الأموال المخصصة للصندوق في حساب خاص ينشأه المدير العام لليونسكو وفقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو في هذا الصدد. ويدار هذا الحساب الخاص وفقاً لأحكام النظام المذكور.

لا يجوز أن تخصص المساهمات المقدمة إلى الصندوق وصور المساعدة الأخرى إلا للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة. وتقبل المساهمات التي لا يجوز تخصيصها إلا لبرنامج أو مشروع معين، بشرط أن يكون مجلس الإدارة قد قرر تنفيذ البرنامج أو المشروع المعنى. ولا يجوز أن تقتصر المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي.

تخصم من موارد الصندوق نفقات مجلس الإدارة وللجنة التنفيذية وسائر الأجهزة الفرعية للصندوق ونفقات الموظفين.

المادة ٥ - مجلس الإدارة

أ - تشكيله

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً يعينهم المدير العام على أساس توزيع جغرافي وثقافي عادل، وتبعد لكتفاته ومع مراعاة مصادر أموال الصندوق. ويمارس أعضاء المجلس عضويتهم بصفتهم الشخصية.

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات. على أنه في التشكيل الأول للمجلس، سيعين سبعة من أعضائه لمدة سنتين. ويجوز تجديد العضوية بمجرد انتهاءها لمدة أربع سنوات، ولكن لا يجوز أن تستمر العضوية أكثر من مدتين متتاليتين.

إذا توفي العضو أو استقال أو تغيب عن حضور ثلث دورات متتالية للمجلس فللمدير العام أن يعين من يحل محله للفترة الباقية من مدة عضويته وذلك بالشروط الواردة بالفقرة ١ أعلاه.

- ٤ - يشترك المدير العام أو من يكون قد عينه ليحل محله، بدون حق التصويت، في كل اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وأي جهاز فرعي ينشئه المجلس.
- ٥ - يحق للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين من غير أعضاء المجلس، والذين ساهموا في موارد الصندوق، أن يحضروا اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٦ - للمجلس أن يدعو ممثلين لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية لحضور اجتماعاته كمراقبين.
- ٧ - للمجلس أن يقترح على المدير العام منح صفة عضو الفخرى لأي شخصية بارزة تميز بتقديم مساهمة فريدة في أنشطة الصندوق. وهذه العضوية التي يمنحها المدير العام هي عضوية شرفية فقط، ويحضر الأعضاء الفخريون اجتماعات المجلس دون التمتع بحق التصويت.

ب - مهامه

- ٨ - يتمتع مجلس الإدارة، بالشروط المحددة في هذا النظام الأساسي، بقدر كبير من الاستقلال الفكري والوظيفي داخل اليونسكو.
- ٩ - يحدد مجلس الإدارة المبادئ التي تحكم أنشطة الصندوق، مع مراعاة الأهداف العامة لليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة.
- ١٠ - يعمل مجلس الإدارة في سعيه لتحقيق الأهداف المحددة في المادة ٢، على تشجيع المشروعات التي تقتضي تطبيق مفاهيم ومناهج جديدة، والتالي التي من شأنها التشجيع على إجراء البحوث والتجارب في مجالى النشاط الثقافي والإعلام، مع إيلاء عنابة خاصة للعمليات التي قد يكون لها آثار مضاعفة.
- ١١ - يبيت المجلس في كيفية استخدام موارد الصندوق.
- ١٢ - يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها ضرورية لوضع وتنفيذ برنامج أنشطة الصندوق.
- ١٣ - يؤخذ رأي المجلس في تعيين مدير الصندوق.
- ١٤ - للمجلس أن ينشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورة إنشائها.
- ١٥ - للمدير العام، كلما رأى ضرورة لذلك، أن يحيي إلى المجلس التنفيذي أو إلى المؤتمر العام، أية مسألة تنشأ عن تشغيل الصندوق. وعلى المجلس في مثل هذه الحالة، وإذا طلب المدير العام ذلك، أن يمتنع عن اتخاذ أي إجراء نهائي حتى يقوم الجهاز المعنى بالنظر في الموضوع.

ج - الإجراءات

- ١٦ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل سنة. وله أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام لليونسكو أو على طلب نصف أعضائه.
- ١٧ - يشترك مدير الصندوق، دون أن يكون له حق التصويت، في اجتماعات المجلس ويتولى مهام أمانة المجلس.
- ١٨ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٦ - اللجنة التنفيذية

- ١ - ينشئ المجلس لجنة تنفيذية تتتألف من رئيس المجلس وأربعة ينتخبون من بين أعضائه.
- ٢ - تجتمع اللجنة التنفيذية كقاعدة عامة مرة كل سنة.
- ٣ - تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يحددها لها المجلس.

المادة ٧ - المدير

- ١ - يعين المدير العام لليونسكو مدير الصندوق بعدأخذ رأي مجلس الإدارة.
- ٢ - يقدم المدير مقترحاته بشأن التدابير التي ينبغي لمجلس الإدارة أن يتخذها ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.
- ٣ - للمدير أن يبرم العقود مع الهيئات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، العامة أو الخاصة، ومع الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين، بهدف تنفيذ أنشطة الصندوق.

٤ - يسعى المدير إلى زيادة المساهمات الطوعية أو أي شكل آخر من أشكال الموارد، وفقاً لأحكام المادة ٤.

المادة ٨ - الموظفون

١ - يعتبر مدير الصندوق والموظفو الذين يلتحقهم المدير العام بالصندوق من موظفي اليونسكو وتسرى عليهم أحكام نظام موظفي اليونسكو المعتمد من المؤتمر العام.

٢ - للمدير العام أن يعين أشخاصاً آخرين بصفة مؤقتة وطبقاً لنظام ولوائح اليونسكو الواجبة التطبيق في هذا الشأن، للقيام بعض الأنشطة الخاصة للصندوق.

المادة ٩ - التقارير

يرفع المدير العام إلى المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية تقريراً عن نشاط الصندوق. ويقدم التقرير كذلك إلى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين ساهموا في موارد الصندوق.

المادة ١٠ - أحكام انتقالية

١ - يتخذ المدير العام لليونسكو جميع التدابير التمهيدية الالزمة لبدء نشاط الصندوق وتشكيل مجلس إدارته. ولهذا الغرض، وإلى أن تتوفر للصندوق موارد كافية، يتولى المدير العام دفع النفقات الالزمة باستخدام الأموال المتائبة من الاعتماد الذي يوافق عليه المؤتمر العام.

٢ - استثناء من حكم الفقرة ١٢ من المادة ٥، للمدير العام لليونسكو أن يعين أول مدير للصندوق من بين موظفي الأمانة.
(٤) م/مح ١ / ٦٥ م)

٧ المؤتمر العام

٧,١ مواعيد الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (٦٥ م ت/٢٥)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ، ٢٥/٦٥ م ت/٢٥

٢ - يؤيد اقتراح المدير العام بأن تبدأ الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام يوم الاثنين ٢٩ سبتمبر/أيلول وأن تنهي أعمالها يوم السبت ١٨ أكتوبر/تشرين الأول ، ٢٠٠٣

٣ - ويدعو المدير العام إلى إعداد القائمة المؤقتة للمتكلمين في مناقشة السياسة العامة للدورة الثانية والثلاثين بالاستناد إلى المقتراحات الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة ٦٥ م ت/٢٥ ، والمستوحاة من الأحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تحضير مناقشتها العامة (القرار ٤١/٥١).

(٩) م/مح ٦٥ م

٨ المسائل الإدارية والمالية

٨,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٦٥ م ت/٢٦، و ٦٥ م ت/٥٠، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٣١/٧٣، الفقرة ألف (ب)) (٦٥ م ت/٢٦) وتصنيفات لجنته المالية والإدارية بهذا الشأن (٦٥ م ت/٥٠، الجزء الأول)،

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، قد زاد اعتمادات الميزانية العادية بمبلغ إجمالي قدره ١١٠ ٥٠٨ دولاراً موزعة على النحو التالي:

دولار		المجموع
١٧٨ ٣٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول	
٤٧ ٤١٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني	
٢٥ ٠٠٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث	
٣ ٠٦١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع	
٤٩ ٥٠١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس	
٢٠٤ ٨١٥	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة (التكاليف غير المباشرة)	
<hr/> <u>٥٠٨ ١١٠</u>		<hr/>

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٦؛

٤ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	الهبات	٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ م ت/٦,٢)	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	
٦ ٢٩٤ ٤٠٠		٦ ٢٩٤ ٤٠٠	٦ ٢٩٢ ٤٠٠	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
٧ ٨٥٨ ٨٠٠		٧ ٨٥٨ ٨٠٠	٧ ٨٣٩ ٤٠٠	ألف – الهيئتان الرئاسية
١٤ ١٥٣ ٢٠٠	٠	١٤ ١٥٣ ٢٠٠	١٤ ١٣١ ٨٠٠	١ – المؤتمر العام
١٦ ٣٠٦ ٤٠٠		١٦ ٣٠٦ ٤٠٠	١٦ ١٨٦ ٤٠٠	٢ – المجلس التنفيذي
٢ ١٥٣ ٠٠٠		٢ ١٥٣ ٠٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠	باء – الإدارة
٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٠	٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٣٢ ٤٧١ ٢٠٠	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب العاينات الدولية والشؤون القانونية)
				جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
				المجموع، الباب الأول – ألف
				المجموع، الباب الأول
				الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج
				ألف – البرامج
				البرنامج الرئيسي الأول – التربية
				١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داكار العالمي للتربية
				١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل داكار
				١,١,٢ تعزيز النهوض الجامعية إزاء التعليم وتنوع نظم توفير التعليم
				١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتتجدد النظم التعليمية
				١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد
				١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية
				معاهد اليونسكو للتربية
				مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
				معهد اليونسكو الدولي لتنظيم التربية (مدخط)
				معهد اليونسكو للتربية (بوت)
				معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتبي)
				معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيساك)
				معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
				ال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٤ ٥٩١ ٠٠٠		٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
٥ ١٠٠ ٠٠٠		٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠	
١ ٩٠٠ ٠٠٠		١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	
١ ١٠٠ ٠٠٠		١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠	
٢ ٢٠٠ ٠٠٠		٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	
١ ٥٠٠ ٠٠٠		١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠	
١ ٨٦٥ ٠٠٠		١ ٨٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠	
٩٧ ٠٨٣ ١٢٢	١٧٨ ٣١٦	٩٦ ٩٤٠ ٨٠٦	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	الهبات	٥/٣١ بعد التسوية (القرار ١٦٤ م ت ٦٢)	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	
٥٨٤٥٤٥٠	١٣٠٠٠	٥٨٣٢٤٥٠	٥٧٦٣٧٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
١٥١٢٨٣٠٠		١٥١٢٨٣٠٠	١٥٠٤٣٠٠٠	٢,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: بناء القدرات والإدارة
٨٩٢٧٤٠٠	١٠٠٠	٨٩٢٦٤٠٠	٨٦٩١٢٠٠	٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
٥٠٥٥٥٠٠		٥٠٥٥٥٠٠	٥٠٣٦٠٠٠	٢,١,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا
٥٧٢٢١٦٧	١٨٦٦٧	٥٧٠٣٥٠٠	٥٦٦٥٨٠٠	٢,٢ العلوم البيئية والتنمية المستدامة
٢٣٣٩٥٠٠		٢٣٣٩٥٠٠	٢٣٢٨٩٠٠	٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعروضة للخطر والتحديات الاجتماعية
٧٠٣٥١٠٠		٧٠٣٥١٠٠	٧٠٠٤٠٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية
٢٣٤٩٧٥٠	١٤٧٥٠	٢٣٣٥٠٠٠	٢٣٣٥٠٠٠	٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٥٢٤٠٣١٦٧	٤٧٤١٧	٥٢٣٥٥٧٥٠	٥١٨٦٧٦٠٠	٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٣٥٧٣٢٠٠		٣٥٧٣٢٠٠	٣٥٦٣٨٠٠	٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
١٢٨٢٢٧٠٠		١٢٨٢٢٧٠٠	١٢٢١٦٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرين*
١٠٢٩١٣٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٢٦٦٣٠٠	١٠٢٢٢٤٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
٢٥٨٠٠٠		٢٥٨٠٠٠٠	٢٥٨٠٠٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
٢٩٢٦٧٢٠٠	٢٥٠٠٠	٢٩٢٤٢٢٠٠	٢٨٥٨٢٢٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
٥٩٢٨٦٠٠		٥٩٢٨٦٠٠	٥٨٩٤٠٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
٢٦٣٨٨٤٢		٢٦٣٨٨٤٢	٢٦٢٦٣٠٠	٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية
٢١٩٩٩٥٦١	٣٠٦١	٢١٩٩٦٥٠٠	٢١١٦٤٩٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرين*
٧٢٢٢١٠٠		٧٢٢٢١٠٠	٦٥٩٥٨٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة
٦١٦٥٤٠٠		٦١٦٥٤٠٠	٦١٣٨٩٠٠	٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة
١٤٣٠٠٠		١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	٤,١,١ تعزيز الانقاضية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٤٥٣٨٤٥٠٣	٣٠٦١	٤٥٣٨١٤٤٢	٤٣٨٤٩٩٠٠	٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنيين
				٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
				٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياؤه
				٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
				٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية
				المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرين*
				المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	الهبات	٥/٣١ بعد التسوية (القرار ١٦٤ م ت ٦,٢)	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	
البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والعلومات				
٥،١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام				
٥ ٨٣٦ ٠٠٠		٥ ٨٣٦ ٠٠٠	٥ ٨١٠ ٣٠٠	٥١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٧ ٠٥٣ ٨٠١	٣٧ ٠٠١	٧ ٠١٦ ٨٠٠	٦ ٩٩٧ ٠٠٠	٥١,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة
٧ ٥٩٤ ٤٠٠	١٢ ٥٠٠	٧ ٥٨١ ٩٠٠	٧ ٣٤٣ ٢٠٠	٥٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال
١٠ ٠٨٢ ٨٠٠		١٠ ٠٨٢ ٨٠٠	٩ ٦٢٤ ١٠٠	٥٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
٣ ٢٩٠ ٠٠٠		٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٣ ٢٩٠ ٠٠٠	٥٢,٢ تشجيع التعديلية الثقافية والحوار بين الثقافات
٣٣ ٨٥٧ ٠٠١	٤٩ ٥٠١	٣٣ ٨٠٧ ٥٠٠	٣٣ ٠٦٤ ٦٠٠	المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
٦ ٨٢٠ ٠٠٠		٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠	٦ ٨٢٠ ٠٠٠
٥٠٠ ٠٠٠		٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠
٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	المجموع، معهد اليونسكو للإحصاء
٢٦٥ ٣١٤ ٩٩٣	٣٠٣ ٢٩٥	٢٦٥ ٠١١ ٦٩٨	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠	مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠		٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني – ألف
٢ ٦٦٩ ١٠٠		٢ ٦٦٩ ١٠٠	٢ ٦٤٧ ٧٠٠	باء – برنامج المساهمة
١ ٩٧٩ ٩٠٠		١ ٩٧٩ ٩٠٠	١ ٩٦٢ ٤٠٠	١ – تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠		٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠	٢٠ ٣٥٤ ٤٠٠	٢ – برنامج النج الدراسي
٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٠	٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٢٤ ٩٦٤ ٥٠٠	٣ – إعلام الجمهور
٣١٢ ٦٥٤ ١٩٣	٣٠٣ ٢٩٥	٣١٢ ٣٥٠ ٨٩٨	٣٠٥ ٧٤٠ ٥٠٠	جيم – مرافق خدمة البرنامج
٦ ٥٦٤ ١٠٠		٦ ٥٦٤ ١٠٠	٦ ١٢٨ ٠٠٠	١ – تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا
٤ ٢٧٧ ١٠٠		٤ ٢٧٧ ١٠٠	٤ ٢٤٤ ٩٠٠	٢ – برنامج النج الدراسي
٥٠ ٤٠١ ٣٦٣	٢٠٤ ٨١٥	٥٠ ١٩٦ ٥٤٨	٤٨ ٩٥٤ ٥٠٠	٣ – إعلام الجمهور
٢٢ ١٥٨ ٩٠٠		٢٢ ١٥٨ ٩٠٠	٢٢ ٠٠٨ ٨٠٠	الباب الثالث – مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٥ ٩٣١ ٥٠٠		٢٥ ٩٣١ ٥٠٠	٢٥ ٦٨٤ ٨٠٠	ألف – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
				باء – إعداد الميزانية ومراقبتها
				جيم – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
				 DAL – العلاقات الخارجية والتعاون
				هاء – إدارة الموارد البشرية

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	الهبات	٥/٣١ بعد التسوية (القرار ١٦٤ م ت/٦٢)	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	
٩١ ٢٠١ ٩٠٠		٩١ ٢٠١ ٩٠٠	٨٨ ٦٨٥ ٥٠٠	واو – الإدارة
٦ ٢٩٢ ٥٠٠		٦ ٢٩٢ ٥٠٠	٦ ٢٩٢ ٥٠٠	زاي – تجديد مباني المقر
٢٠٦ ٨٢٧ ٣٩٣	٢٠٤ ٨١٥	٢٠٦ ٦٢٢ ٥٤٨	٢٠١ ٩٩٩ ٠٠٠	المجموع، أبواب من الأول إلى الثالث
٥٥٢ ٠٩٤ ١٥٦	٥٠٨ ١١٠	٥٥١ ٥٨٦ ٠٤٦	٥٤٠ ٢١٠ ٧٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١ ٥٠٠ ٠٠٠		١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
١٠ ٣٢٠ ٨٥٠		١٠ ٣٢٠ ٨٥٠	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	باب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٦٣ ٩١٥ ٠٠٦	٥٠٨ ١١٠	٥٦٣ ٤٠٦ ٨٩٦	٥٥٥ ٤٠١ ٥٥٠	المجموع، باب الرابع
(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)		(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	ناقصاً: مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة
٥٥٢ ٨٨٠ ٧٠٦	٥٠٨ ١١٠	٥٥٢ ٣٧٢ ٥٩٦	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

(٧) مح ت/١٦٥

٨,٢ تقرير المدير العام عن استخدام الأرصدة المرحلّة (١٦٥ م ت/٢٧ ، و ١٦٥ م ت/٥١ ، الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٦٤ م ت/٦,٢ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٧ ،

٣ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن استخدام الأرصدة المرحلّة ؛

٤ - كما يحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الملحق بهذا القرار ،

٥ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل استخدام الأرصدة المرحلّة المخصصة لتلبية الأولويات الملحة في أفغانستان وفلسطين وافريقيا .

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات وفقاً لخطط العمل المعدلة فيما يخص الأرصدة المرحلّة	الهبات	٥/٣١ المعتمدة بعد (القرار ١٦٤ م/٢٠٠٢)	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦ ٢٩٤ ٤٠٠			٦ ٢٩٤ ٤٠٠	٦ ٢٩٢ ٤٠٠	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
٧ ٨٥٨ ٨٠٠			٧ ٨٥٨ ٨٠٠	٧ ٨٣٩ ٤٠٠	ألف - الهيئتان الرئاسيتان
١٤ ١٥٣ ٢٠٠	٠	٠	١٤ ١٥٣ ٢٠٠	١٤ ١٣١ ٨٠٠	١ - المؤتمر العام
١٦ ٣٠٦ ٤٠٠			١٦ ٣٠٦ ٤٠٠	١٦ ١٨٦ ٤٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
٢ ١٥٣ ٠٠٠			٢ ١٥٣ ٠٠٠	٢ ١٥٣ ٠٠٠	باء - الإدارة
٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٠	٠	٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٣٢ ٤٧١ ٢٠٠	(وتشمل الإدارة العامة ومكتب المدير العام وفرق الإشراف الداخلي ومكتب العاينير الدولي والشئون القانونية) جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة
					المجموع، الباب الأول - ألف
					المجموع، الباب الأول
					الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
					ألف - البرامج
					البرنامج الرئيسي الأول - التربية
					١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى داكار العالمي للتربية
٢١ ٧٤٨ ٥٣٥	٢٦ ٥٣٥	٢١ ٧٢٢ ٠٠٠	٢١ ٦٤٤ ٤٠٠		١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل داكار
٢٥ ٠٨٩ ٦٠١	١٢١ ٣٠١	٢٤ ٩٦٨ ٣٠٠	٢٤ ١٦٨ ٣٠٠		١,١,٢ تعزيز النهوض الجامعية إزاء التعليم وتنويع نظم توفير التعليم
١٦ ٢٣٧ ٤٨٠	٣٠ ٤٨٠	١٦ ٢٠٧ ٠٠٠	١٥ ٨٣٣ ٥٠٠		١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتتجديد النظم التعليمية
١٥ ٦٦١ ٥٠٦	(٩٠ ٠٠٠)	١٥ ٧٥١ ٥٠٦	١٤ ٤٨٩ ٥٠٠		١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم الجيد
٤ ٥٩١ ٠٠٠		٤ ٥٩١ ٠٠٠	٤ ٥٩١ ٠٠٠		١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية
٥ ١٠٠ ٠٠٠		٥ ١٠٠ ٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠		معاهد اليونسكو للتربية
١ ٩٠٠ ٠٠٠		١ ٩٠٠ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠		مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
١ ١٠٠ ٠٠٠		١ ١٠٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو الدولي لتخفيض التربية (مدخط)
٢ ٢٠٠ ٠٠٠		٢ ٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو للتنمية (بوت)
١ ٥٠٠ ٠٠٠		١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠		معهد اليونسكو لتقنيات المعلومات في مجال التربية (إيت)
١ ٨٦٥ ٠٠٠		١ ٨٦٥ ٠٠٠	١ ٨٦٥ ٠٠٠		معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
٩٦ ٩٩٣ ١٢٢	(٩٠ ٠٠٠)	١٧٨ ٣١٦	٩٦ ٩٠٤ ٨٠٦	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا) ال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
					المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
					البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
					٢,١ العلم والتكنولوجيا: ببناء القدرات والإدارة
٥ ٨٤٥ ٤٥٠	١٣ ٠٠٠	٥ ٨٣٢ ٤٥٠	٥ ٧٦٣ ٧٠٠		٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
١٥ ٢١٨ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٥ ١٢٨ ٣٠٠	١٥ ٠٤٣ ٠٠٠		٢,١,٢ ببناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات وفقاً لخطط العمل المعدهة فيما يخص الأرصدة المرحللة	الهبات	٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٤ ت/٦٢)	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٨٩٢٧٤٠٠		١٠٠٠	٨٩٢٦٤٠٠	٨٦٩١٢٠٠	٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٥٠٥٥٥٠٠			٥٠٥٥٥٠٠	٥٠٣٦٠٠٠	٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية
٥٧٢٢١٦٧		١٨٦٦٧	٥٧٠٣٥٠٠	٥٦٦٥٨٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية
٢٣٣٩٥٠٠			٢٣٣٩٥٠٠	٢٣٢٨٩٠٠	٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٧٠٣٥١٠٠			٧٠٣٥١٠٠	٧٠٠٤٠٠٠	٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٢٣٤٩٧٥٠		١٤٧٥٠	٢٣٣٥٠٠٠	٢٣٣٥٠٠٠	٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٥٢٤٩٣١٦٧	٩٠٠٠٠	٤٧٤١٧	٥٢٣٥٥٧٥٠	٥١٨٦٧٦٠٠	٢,٢,٦ المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
٣٥٧٣٢٠٠			٣٥٧٣٢٠٠	٣٥٦٣٨٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
١٢٨٢٢٧٠٠			١٢٨٢٢٧٠٠	١٢٢١٦٠٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
١٠٢٩١٣٠٠		٢٥٠٠٠	١٠٢٦٦٣٠٠	١٠٢٢٤٤٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
٢٥٨٠٠٠٠			٢٥٨٠٠٠٠	٢٥٨٠٠٠٠	٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية
٢٩٢٦٧٢٠٠	٠	٢٥٠٠٠	٢٩٢٤٢٢٠٠	٢٨٥٨٢٢٠٠	٢,٢,٧ المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
٥٩٢٨٦٠٠			٥٩٢٨٦٠٠	٥٨٩٤٠٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٢٦٣٨٨٤٢			٢٦٣٨٨٤٢	٢٦٢٦٣٠٠٠	٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة
٢١٩١٩٥٦١	(٨٠٠٠٠)	٣٠٦١	٢١٩٩٦٥٠٠	٢١١٦٤٩٠٠	٤,١,١ تعزيز الانقاضية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
٧٢٢٢١٠٠			٧٢٢٢١٠٠	٦٥٩٥٨٠٠	٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنيات
٦١٦٥٤٠٠			٦١٦٥٤٠٠	٦١٣٨٩٠٠	٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
١٤٣٠٠٠٠			١٤٣٠٠٠٠	١٤٣٠٠٠٠	٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياءه
٤٥٣٠٤٥٠٣	(٨٠٠٠٠)	٣٠٦١	٤٥٣٨١٤٤٢	٤٣٨٤٩٩٠٠	٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
٥٨٣٦٠٠٠			٥٨٣٦٠٠٠	٥٨١٠٣٠٠٠	٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية
٧٠٥٣٨٠١		٣٧٠٠١	٧٠١٦٨٠٠	٦٩٩٧٠٠٠	٢,٢,٨ المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
٧٦٧٤٤٠٠	٨٠٠٠٠	١٢٥٠٠	٧٥٨١٩٠٠	٧٣٤٣٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
١٠٠٨٢٨٠٠			١٠٠٨٢٨٠٠	٩٦٦٤١٠٠	٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام
٣٢٩٠٠٠٠			٣٢٩٠٠٠٠	٣٢٩٠٠٠٠	٥,١,١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٣٣٩٣٧٠٠١	٨٠٠٠٠	٤٩٥٠١	٣٣٨٠٧٥٠٠	٣٣٠٦٤٦٠٠	٥,١,٢ تنمية البنية الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة
					٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال
					٥,٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
					٥,٢,٢ تعزيز القدرات في مجال الاتصال
					٢,٢,٩ المشروعات المتعلقة بال موضوعين المستعرضين*
					المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس

٥/٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات وفقاً لخطط العمل المعدلة فيما يخص الأرصدة المرحللة	الهبات	٥/٣١ المعتمدة بعد (القرار ١٦٤ ت/٦٢)	٥/٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦٨٢٠٠٠			٦٨٢٠٠٠	٦٨٢٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٥٠٠٠٠			٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*
٧٣٢٠٠٠	٠	٠	٧٣٢٠٠٠	٧٣٢٠٠٠	
٢٦٥٣١٤٩٩٣	٠	٣٠٣٢٩٥	٢٦٥١١٦٩٨	٢٥٨٧٧٦٠٠٠	المجموع، متحف اليونسكو للإحصاء
٢٢٠٠٠٠٠			٢٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٢٦٦٩١٠٠			٢٦٦٩١٠٠	٢٦٤٧٧٠٠	باء - برنامج المساهمة
١٩٧٩٩٠٠			١٩٧٩٩٠٠	١٩٦٢٤٠٠	جيم - مرفاق خدمة البرنامج
٢٠٦٩٠٢٠			٢٠٦٩٠٢٠	٢٠٣٥٤٤٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
٢٥٣٣٩٢٠٠	٠	٠	٢٥٣٣٩٢٠٠	٢٤٩٦٤٥٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
٣١٢٦٥٤١٩٣	٠	٣٠٣٢٩٥	٣١٢٣٥٠٨٩٨	٣٠٥٧٤٠٥٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٦٥٦٤١٠٠			٦٥٦٤١٠٠	٦١٢٨٠٠٠	
٤٢٧٧١٠٠			٤٢٧٧١٠٠	٤٢٤٤٩٠٠	ألف - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٥٠٤٠١٣٦٣		٢٠٤٨١٥	٥٠١٩٦٥٤٨	٤٨٩٥٤٥٠٠	باء - إعداد الميزانية ومراقبتها
٢٢١٥٨٩٠٠			٢٢١٥٨٩٠٠	٢٢٠٠٨٨٠٠	جيم - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٥٩٣١٥٠٠			٢٥٩٣١٥٠٠	٢٥٦٨٤٨٠٠	DAL - العلاقات الخارجية والتعاون
٩١٢٠١٩٠٠			٩١٢٠١٩٠٠	٨٨٦٨٥٥٠٠	هاء - إدارة الموارد البشرية
٦٢٩٢٥٠٠			٦٢٩٢٥٠٠	٦٢٩٢٥٠٠	واو - الإدارة
٢٠٦٨٢٧٣٦٣	٠	٢٠٤٨١٥	٢٠٦٦٢٢٥٤٨	٢٠١٩٩٩٠٠٠	زاي - تجديد مباني المقر
٥٥٢٠٩٤١٥٦	٠	٥٠٨١١٠	٥٥١٥٨٦٠٤٦	٥٤٠٢١٠٧٠٠	
١٥٠٠٠٠			١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١٠٣٢٠٨٥٠			١٠٣٢٠٨٥٠	١٣٦٩٠٨٥٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٦٣٩١٥٠٠٦	٠	٥٠٨١١٠	٥٦٣٤٠٦٨٩٦	٥٥٥٤٠١٥٥٠	
(١١٠٣٤٣٠٠)			(١١٠٣٤٣٠٠)	(١١٠٣٤٣٠٠)	المجموع، الأبواب من الأول إلى الرابع
٥٥٢٨٨٠٧٠٦	٠	٥٠٨١١٠	٥٥٢٣٧٢٥٩٦	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	ناقصاً: مبلغ يتبعن استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة
					مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما:

١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛

٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة.

- ٨,٣ تقرير مستوفى للمدير العام عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ (١٦٥ م ت/٢٨، و ١٦٥ م ت/٥٠، الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٨ ،
 - ٢ - يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ عدد من التوصيات التي قدمها مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ فيما يخص الموارد البشرية وبرنامج المساهمة ؛
 - ٣ - ويلاحظ مع القلق أنه لم يحرز سوى تقدم ضئيل في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإدارة شؤون نفقات السفر، والمرافق، والارتباطات غير المصفاة، وبرنامج قسماء اليونسكو ؛
 - ٤ - ويبحث المدير العام على بذل جهوده لتأمين التنفيذ العاجل لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بفترة العامين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتي ما زالت قيد التنفيذ.
- (١٦٥ م ت/مح ٧)
- ٨,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات (١٦٥ م ت/٢٩ وضمية، و ١٦٥ م ت/٥٠، الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٩ وضمية ،
 - ٢ - يعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات لما اتسم به عملها من جودة وإتقان ؛
 - ٣ - ويحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات التي وجدت أن البيانات تعرض عرضًا صحيحاً، من كافة الجوانب المالية، الوضع المالي لل يونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١، ونتائج عملياتها وسياولتها النقدية لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المحددة التي طبقت على أساس متson مع الفترة المالية السابقة ؛
 - ٤ - ويحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع بحسب أبواب الاعتمادات، ويوافق على المصروفات المشار إليها ؛
 - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يحرص، بناء على المناقشة التي جرت بشأن التقرير المطول الوارد في الوثيقة ١٦٥ م ت/٢٩ ضمية، على تزويد الهيئتين الرئاسيتين في أقرب فرصة بمعلومات ملائمة وكاملة عن المسائل التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الثبات المالي لل يونسكو، وذلك لتمكنهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما في الإشراف، وبخاصة فيما يتعلق بالارتباطات غير المصفاة، وإدارة حساب المقاصلة الخاص بالعملات، وإيرادات الفوائد من جميع الصناديق التي تديرها اليونسكو، وكذلك فيما يخص مشكلات المراقبة والإدارة المتعلقة بالمكاتب الميدانية والناجمة بصفة خاصة عن عدم الالتزام باللوائح والنظم الخاصة بالمنظمة ؛
 - ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن الإجراءات المتخذة بناء على التوصيات التي قدمتها المراجعة الخارجية للحسابات على أثر عملية مراجعة أداء قطاع العلوم في اليونسكو ؛
 - ٧ - ويبحث المدير العام على اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين وتعزيز الإدارة المالية في اليونسكو، ولا سيما في المكاتب الميدانية ؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة من أجل استعراض أولي؛

٩ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام تقرير المراجعة الخارجية للحسابات والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١.

(٧) م/١٦٥ ت/١٦٥

٨,٥ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد، وعن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء (١٦٥ ت/٣٠، و ١٦٥ ت/٥٠، الجزء الثاني)
إن المجلس التنفيذي،

ألف - جدول توزيع الاشتراكات

١ - إذ يذكر بالقرار ٣١ م/٥٢ الذي دُعي فيه المجلس التنفيذي إلى الاطلاع في دورته الخامسة والستين بعد المائة بدراسة معمقة لجدول توزيع الاشتراكات في اليونسكو عن العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، وإلى تقديم اقتراحات، لكي ينظر فيها المؤتمر العام، بشأن إجراء تعديلات بأثر رجعي على الجدول المؤقت لتوزيع الاشتراكات،

٢ - ويفيد أيضاً بأن القرار ٣١ م/٥٢ يشدد على ضرورة أن يضطلع المؤتمر العام بتأمين تنفيذ واجبه الدستوري بأقصى قدر من الإنصاف والفاعليّة بغية الموافقة نهائياً على الميزانية وتحديد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ ت/٣٠ وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء المناقشات التي جرت في دورته الخامسة والستين بعد المائة،

٤ - وإن يحيط علماً بداعي القلق الجدي التي أثارها عدد من الدول الأعضاء فيما يخص الطريقة التي يؤثر بها جدول الاشتراكات الحالي الذي يُعد على أساس مؤقت، على عدد كبير من الدول الأعضاء،

٥ - ويلاحظ الرغبة التي أعرب عنها الكثير من الدول الأعضاء في أن تتم دراسة ومراجعة الإجراءات المتّبعة حالياً في تحديد اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو،

٦ - وبالنظر إلى احتمال حدوث تغيير في تشكيلة العضوية في المنظمة في المستقبل القريب،

٧ - يقرر إنشاء فريق عمل تابع للمجلس التنفيذي وتساعده الأمانة لكي ينظر في هذه المسألة بالتفصيل ويقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في دورته السادسة والستين بعد المائة؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، مع مراعاة توصيات فريق العمل والقرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة، بإعداد جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء عن كل من عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أساس أن اليونسكو ستطبق الجدول (أو الجدولين) الذي اعتمدته/ستعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لنفس هاتين السنين، على أن يُعد الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى والمعدل الأقصى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات بحيث يوضع في الاعتبار ما هناك من فرق في العضوية بين المنظمتين لكي يتتسنى اشتقاء جدول لليونسكو يعطي ميزانيتها بنسبة مائة في المائة، وأن يقدم هذا الجدول إلى المؤتمر العام عبر اجتماع المجلس التنفيذي في دورته السابعة والستين بعد المائة؛

باء - تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد

- ٩- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٢ ، وللدول التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة لما وجّه من نداءات ؛
- ١٠- ويذكر بأن الدول الأعضاء ملزمة بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة ، بتسديد الاشتراكات بلا إبطاء ؛
- ١١- وبؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها ؛
- ١٢- ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام في أسرع وقت ممكن بعد استلام رسالته التي يطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة ، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والبالغ التي ستدفع وطريقة الدفع ، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة ؛
- ١٣- وبوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء ؛
- ١٤- وبلاحظ مع الأسف وبوجه خاص أن ٣٠ دولة عضواً كانت ، حتى نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ متخلفة عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرّها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط ، بالإضافة إلى تسديد اشتراكاتها عن العام الجاري ؛
- ١٥- وبوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة في إطار خطط التسديد ، كي تسدد في أقرب وقت ممكن ، الأقساط المتأخرة والاشتراكات العادلة المقررة عليها ، واضعة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقوقها في التصويت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام ؛
- ١٦- وإن يضع في اعتباره رغبة عدد من الدول التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق ، في التغلب على الصعوبات التي تواجهها في تسديد اشتراكاتها ، يدعو فريق العمل المذكور أعلاه إلى دراسة إمكانية إعادة توزيع تسديد متأخرات اشتراكات هذه الدول عن الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٩ ، و/أو تصحيح هذه المتأخرات ، وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة ؛
- ١٧- ويشجع المدير العام على الاستمرار في الاتصال بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات في خطط التسديد ، بغية مساعدتها على تسوية الوضع المتعلق بمتاخراتها.

(٨) م/تح/١٦٥

- ٨,٦ منح اليونسكو الدراسية: حجم الميزانية التي ستخصص في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لتعزيز بناء القدرات في الدول الأعضاء (١٦٥ م/إعلام ٦ ، و ١٦٥ م/٥٠ ، الجزء الثاني)**
- إن المجلس التنفيذي ،
- ١- وإن يذكر بالقرارين ١٥٦ م/٢٠٠٥ و ١٦١ م/٣،٦,٢ ،
 - ٢- وقد درس الوثيقة ١٦٥ م/إعلام ٦ ،
 - ٣- يجدد التأكيد على أهمية المنح الدراسية كوسيلة فعالة للنهوض بمستوى الموارد البشرية وبناء القدرات ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن ي العمل على تحسين الاتساق بين المنح الدراسية وال المجالات البرنامجية ذات الأولوية للمنظمة، وعلى زيادة حجم الميزانية المخصصة لبرنامج المنح الدراسية، بما في ذلك عن طريق التماس تمويل من خارج الميزانية وإعادة ترتيب الموارد ضمن طرائق تنفيذ البرنامج؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى استطلاع إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية من خلال إقامة شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

(٧) مح/ ت/ ١٦٥

٨,٧ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
(١٦٥ م ت/ ٣٣ وضمية، و ١٦٥ م ت/ ٥٠، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/ ٣٣ وضمية ،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بمضمونها.

(٧) مح/ ت/ ١٦٥

٨,٨ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
(١٦٥ م ت/ ٣٤، و ١٦٥ م ت/ إعلام ٤، و ١٦٥ م ت/ ٥٠، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٥ م ت/ ٣٤ و ١٦٥ م ت/ إعلام ٤ ،

٢ - وإن يلاحظ أن لجنة المقر درست هاتين الوثيقتين ووافقت عليهما في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة ،

٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني المقر، وفيما يتعلق بإدارة مباني اليونسكو؛

٤ - كما يحيط علماً بالبيان التقني المعروض عليه وبترتيب الأولويات للأشغال المقررة في إطار المرحلة الثانية من خطة بيلمون؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة بياناً تقنياً موضوعياً يتضمن تقديرات مفصلة لاحتياجات المتوقعة من المكاتب بحلول عام ٢٠٠٨ ، مع خيارات بشأن الطرائق التي يمكن بها تلبية هذه الاحتياجات؛

٦ - ويحيط علماً مع التقدير بالتدابير الأمنية الجديدة المزعزع اتخاذها في المقر، ويطلب من المدير العام إطلاعه بصورة دائمة على التطورات المتعلقة بتطبيقها؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يواصل استطلاع جميع الخيارات المؤاتية من أجل المرحلة الثانية من خطة بيلمون، طبقاً لقرارات المؤتمر العام، وأن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن جميع هذه الخيارات، بما في ذلك فرضية ممكنة بشأن اللجوء إلى قروض لتمويل المرحلة الثانية من خطة بيلمون، والبدء بإجراء مفاوضات مع المؤسسات لتمويل جزء من الأشغال، مع تقدير محدد للآثار المحتملة لهذا الإجراء على ميزانيات اليونسكو المقبلة؛

- ٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة معلومات عن تمويل البرامج الخاصة بتجديد المباني وصيانتها في الوكالات المتخصصة الأخرى للأمم المتحدة (في روما وفيينا وجنيف، على سبيل المثال)؛
- ٩ - ويدعو من جديد المدير العام إلى أن يدرج في البند المعنى من الميزانية في الوثيقة رقم ٣٢ مبالغ لصيانة مباني المقر تتناسب، قدر الإمكان، مع المعايير القائمة على الممارسة والمطبقة في البلد المضيف لأغراض مماثلة؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى استكمال عملية نقل المنظمات غير الحكومية التي تشغل حالياً مكاتب في المقر إلى المبنى السادس مكرر بحلول شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢، وإلى توزيع المكاتب التي يتم إخلاؤها في مبني ميليس على الوفود الدائمة.

(٧) ت/١٦٥ (مح/٧)

- ٨,٩ تعديل النظام المالي لـ"الحساب الخاص للأولوية لافريقيا"** (١٦٥ ت/٤٥، و ١٦٥ ت/٥٠، الجزء الثاني)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وإن يذكر بقراريه ١٥٧ ت/١١، ١٦٤ ت/٨، ١٦٥ ت/٨،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ ت/٤٥،
 - ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي المعدل لـ"الحساب الخاص للأولوية لافريقيا" على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص للأولوية لافريقيا (التعديلات تحتها خط)

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، أنشئ في عام ١٩٩٩ حساب خاص للأولوية لافريقيا، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص لقواعد التالية التي تحل محل النظام المالي السابق:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

ينبغي استخدام "الحساب الخاص للأولوية لافريقيا" لتعزيز دور "إدارة افريقيا" في حفظ وتيسير تنفيذ الأنشطة في افريقيا.

ومن هذا المنطلق، يكون الغرض من الحساب الخاص ما يلي:

- (أ) تعبئة أموال من خارج الميزانية لتمويل أنشطة في افريقيا، ولا سيما من أجل تنفيذ مشروعات وبرامج تقطع بها قطاعات البرنامج بتنسيق من إدارة الأولوية لافريقيا، تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء الأفريقية.
- (ب) إعداد تقارير ودراسات ومطبوعات عن الأولويات لافريقيا في برامج اليونسكو وعن ترابطها مع الأولويات المحددة في إطار "الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" (نياد) وفي "إعلان الألفية" وفي أي مبادرات أخرى تتخذها الدول الأعضاء الأفريقية ويوافق عليها المجلس التنفيذي، وتأمين نشر هذه التقارير والدراسات والمطبوعات على نطاق واسع لدى الدول الأعضاء وشركاء التنمية في افريقيا، ولا سيما لدى المجتمع المدني.

(ج) تأمين تمويل اجتماعات لجنة اليونسكو المعنية بالشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (نياد)، وأي اجتماعات أخرى يأذن المدير العام بعقدها وتهدف إلى إعطاء صورة أوضح عن تنفيذ الأولوية المنوحة لافريقيا في برامج المنظمة.

المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة والمحددة من المؤتمر العام؛
- (ج) رصيد المبلغ المعبداً من أجل الصندوق الدولي للتنمية التكنولوجية لافريقيا؛
- (د) الإيرادات المتنوعة (المستقلة والمتميزة عن اعتمادات الميزانية العادية للمنظمة)، بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦.١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسک ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦.٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦.٣ تُعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦.٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧.١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٧.٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يقر المدير العام بإغفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(٧) م/تح/١٦٥

٨,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (في جلسة خاصة)
(١) م/تح/١٦٥

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٨) م/تح/١٦٥

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ٩

٩,١ إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة (٢٠١٦ م ت/٣٥، و ٢٠١٦ م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٦ م ت/٣٥ المتعلقة بال报告 السنوي للمدير العام عن إسهام اليونسكو في السياسات والأنشطة التنفيذية للتعاون الإنمائي في إطار منظومة الأمم المتحدة،

٢ - يحيط علماً بالاهتمامات الواردة في هذه الوثيقة؛

٣ - كما يحيط علماً بالاهتمام بالعمل الجاري على مستوى المنظومة في مجملها لتحقيق أهداف إعلان الألفية وبالالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري (المكسيك) ومؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية الأكثر تقدماً (G8) في كننساس سيتس (كندا)؛

٤ - وبؤيد تعزيز مشاركة اليونسكو في الأنشطة التي تتضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (UNDG) في إطار تطوير السياسات التي تتعلق، على المستوى الوطني، بتحقيق أهداف الألفية وبإعداد إطار البرمجة داخل المنظومة وهم التقييم القطري الموحد (CCA) وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF)؛

٥ - ويحيط علماً بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوقف العمل باتفاقات التعاون المبرمة مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويدعو المدير العام إلى تضمين التقرير المُقبل الذي سيقدمه إلى المجلس التنفيذي، معلومات عن آثار هذا القرار بالنسبة لليونسكو؛

٦ - كما يحيط علماً بسير التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)، على النحو الذي اقترحه وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة (الوثيقة ٢٠١٥ م ت/٣٤)، ومع مراعاة القرار ٢٠١٥ م ت/٧,٦,٢؛

٧ - وبؤكد على ضرورة مواصلة العمل في إطار كافة برامج اليونسكو على تحقيق أهداف منتدى داكار وأهداف إعلان الألفية وأهداف الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعلى ضرورة القيام، لهذه الغاية، بإدراج هذه الجوانب في الوثيقة ٢٠١٥ م ت/٥ وزيادة التعاون بين اليونسكو ووكالات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (UNICEF) وبرنامج الأغذية العالمي (PAM) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الآيدن) (UNAIDS)؛

٨ - ويحيط علماً في الختام بالتقدم المحرز في تطوير التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (UNFIP)، ولا سيما بالجهود المبذولة لإشراك بعض المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة اختصاصات كل وكالة ومع السعي إلى تحقيق التكامل والتآزر في الأنشطة المشتركة، وذلك لتؤمن مزيد من التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته السابعة والستين بعد المائة.

٩،٢ تقرير المدير العام عن الآليات المحددة التي يمكن للجان الوطنية المعنية أن تشارك من خلالها بفعالية في تنفيذ البرنامج على مستوى المكاتب الميدانية لليونسكو (١٦٥ م ت/٣٦، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٦١ م ت/٨، ١٦٤ م ت/٧، ١٦٤ م ت/٢ ،

٢ - ويدرك أيضاً بالقرار ٣٠ م/٨٣ وبالاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٣١ م/٤ المعتمدة)؛

٣ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٣٦ ،

٤ - وإن يضع في اعتباره أن رفع مستوى القدرات التنفيذية للجان الوطنية، وفقاً لميثاق اللجان الوطنية لليونسكو، يعد مسؤولية مشتركة بين الدول الأعضاء وأمانة اليونسكو،

٥ - ويؤكد على أهمية تأمين تدابير المراقبة والمساءلة فيما يخص الأنشطة التي تتضطلع بها اللجان الوطنية بموجب عقد مبرم مع أمانة اليونسكو،

٦ - يدعو المدير العام إلى تشجيع المشاورات الجامعة بين المكاتب الميدانية وللجان الوطنية، التي ينبغي أن تساعد، بوجه خاص، على تحقيق ما يلي :

(أ) استعراض وتقدير وتقييم التعاون الشامل بين المكاتب الميدانية وللجان الوطنية فيما يخص تحطيط البرنامج وتنفيذه؛

(ب) مناقشة عملية التخطيط المنطلقة من القاعدة استناداً إلى الاحتياجات القطرية، والتوصل إلى اتفاقيات بشأن آفاق التعاون المسبق في تنفيذ الأنشطة الخاصة والمشروعات المشتركة؛

(ج) توفير فرص تدريبية للجان الوطنية بشأن التطورات الجديدة التي تطرأ في اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على إدارة البرامج، والشراكات مع المجتمع المدني، والعلاقات مع وسائل الإعلام، والتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، وجمع الأموال، بما يتفق مع الدور الحفاز الذي تتضطلع به هذه اللجان في عقد الصلات مع الشركاء الوطنيين؛

٧ - ويقترح أن يتم تنفيذ هذه الاقتراحات على أساس تجربتي خلال الفترة حتى عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مع مراعاة التعليقات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة وأن يعاد النظر فيها بعد ذلك على أساس الخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى تزويد كل لجنة وطنية بإطار مرجعي دقيق لاختصاصات كل مكتب من مختلف المكاتب الميدانية (الجامعة والإقليمية) لليونسكو التي تعمل في المنطقة التي تنتهي إليها اللجنة الوطنية؛

٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يكفل قدر الإمكان المساواة بين جميع اللجان الوطنية التي يهمها الأمر والعاملة في منطقة ما، في المشاركة في تنفيذ برنامج اليونسكو؛

١٠ - ويوصي المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير الالزمة لتحقيق الاتساق بين الجدول الزمني للمشاورات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُجرى كل عامين مع اللجان الوطنية من أجل إعداد مشروعية الوثيقتين م/٤ و م/٥ والجدول الزمني للمؤتمرات الإقليمية النظامية التي تعقدتها اللجان الوطنية كل أربع سنوات، ولدراسة كيفية استخدام الوفورات التي قد تحقق نتيجة لذلك من أجل تنمية آليات التعاون وبناء القدرات على صعيد المكاتب الجامعية؛

١١ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المناسب للجانب الوطني ليتسنى لها تطوير تعاونها على صعيد المكاتب الجامحة، ولا سيما من خلال مساعدتها، قدر الإمكان، على المشاركة في آليات التشاور؛

١٢ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير ملائمة لإدخال التعديلات اللاحقة على القواعد والإجراءات المتعلقة بإبرام العقود مع اللجان الوطنية، وذلك بما يضمن المسائلة التامة عن الأموال المخصصة لهذه الهيئات، مراعياً في ذلك التعليقات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(٨) ت/م ١٦٥

٩,٣ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مبادئ توجيهية بشأن اختيار الشركاء في الدول الأعضاء، بما في ذلك القواعد التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونسكو وشعارها
 (١٦٥ ت/٣٧، و ١٦٥ ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وإنذ يذكر بقراره ١٥٩ ت/٣٧؛

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ ت/٣٧؛

٣ - يحيط علماً مع الموقفة، بمختلف الأنشطة التي اضطلع بها المدير العام بغية إعداد عناصر المبادئ التوجيهية للمنظمة في مجال الشراكة، بما في ذلك القواعد التي تنظم استخدام الشركاء لاسم اليونسكو و/أو شعارها؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة الملاحظات التي أبدتها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والستين بعد المائة بشأن المبادئ التوجيهية للشراكة، وإلى موافصلة العمل على صياغة هذه المبادئ التوجيهية بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام الشركاء لاسم اليونسكو و/أو شعارها، على النحو المبين في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٦٥ ت/٣٧؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريراً عن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة من أجل تحسين الإطار التنظيمي لتطوير علاقات اليونسكو مع الشركاء، بما في ذلك القواعد والأحكام التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونسكو و/أو شعارها.

(٨) ت/م ١٦٥

٩,٤ جائزة لوريال – اليونسكو للنساء في مجال العلوم
 (١٦٥ ت/٣٨، و ١٦٥ ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ ت/٣٨ بشأن جائزة لوريال – اليونسكو للنساء في مجال العلوم التي تستهدف مكافأة إسهام المرأة وتعزيز دورها في مجال العلوم،

٢ - وإن يرى أن أهداف الجائزة تتفق وأهداف اليونسكو كما ورد بيانها في الفقرتين الثانية والسادسة من الدبياجة، والفقرة ٢ (ج) من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة،

٣ - يعرب عن امتنانه لمجموعة لوريال لاتخاذها هذه المبادرة، ولعرضها السخي التكفل بتمويل كافة التكاليف المتصلة بالجائزة؛

٤ - ويفافق على النظام الأساسي لجائزة "لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم" الوارد نصه في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي لجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم

١ - الغرض

تستهدف هذه الجائزة تعزيز دور المرأة وإسهامها في مجال العلوم، ولا سيما في مجالى علوم الحياة وعلوم المادة، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة. وينبغي أن تكون هذه الإسهامات منسجمة مع سياسة اليونسكو وأهدافها، وأن تكون في الوقت ذاته ذات صلة بالبرامج التي تضطلع بها المنظمة في هذين المجالين المحددين.

٢ - اسم الجائزة وقيمتها

تحمل الجائزة اسم "جائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم".

٢,١ تُمنح الجائزة كل عام لخمس فائزات على الأقل. وتحدد لوريال قيمة الجائزة، وتتكلف بتمويلها بالكامل مع تمويل ما قد يرتبط بها من تكاليف، وتصرف مبلغها مباشرة للفائزات.

٣ - توافر منح الجوائز وتوزيعها الجغرافي

٢,٢ تُمنح الجائزة كل عام على أساس توزيع جغرافي عادل للفائزات بها.

٤ - الشروط المطلوبة

يجب أن تكون المرشحات (من الأفراد) قد تميزن بأنشطتهن العلمية المنفذة في مجالى علوم الحياة أو علوم المادة، وذات الصلة بأهداف اليونسكو في هذين المجالين.

٥ - اختيار الفائزات

تقوم هيئة تحكيم دولية باختيار الفائزات.

٦ - هيئة التحكيم

٦,١ تتألف هيئة التحكيم من :

(أ) ثلاثة أعضاء دائمين هم: ممثل المدير العام لليونسكو، وممثل لمجموعة لوريال، وممثل بارز للوسط العلمي يترأس هيئة التحكيم ويُعين بالاتفاق بين اليونسكو ولوريال؛

(ب) وعدد من الشخصيات البارزة من الوسط العلمي يقتربهم الأعضاء الدائمون في هيئة التحكيم ويفافق عليهم المدير العام ومجموعة لوريال، مع مراعاة التوزيع الجغرافي المتوازن.

٦,٢ يكون المدير العام لليونسكو رئيساً فخرياً لهيئة التحكيم.

٦,٣ تجتمع هيئة التحكيم عادة مرة واحدة في السنة.

٧ - الأمانة التنفيذية

٧,١ تتولى الأمانة التنفيذية إدارة شؤون الجائزة. وتتألف الأمانة من عضو يعينه المدير العام لليونسكو، وعضو تعينه مجموعة لوريال، ومن أي أشخاص يعتبر وجودهم مفيداً لحسن سير الأعمال المتعلقة بالجائزة (مثل الخبراء في علوم الحياة أو علوم المادة) ويتم اختيارهم بالاتفاق بين اليونسكو ولوريال.

٧,٢ وتتولى الأمانة التنفيذية المهام الرئيسية التالية :

(أ) دعوة الجهات الراعية العلمية المشار إليها في المادة ٩,١ أدناه إلى تقديم الترشيحات؛

(ب) إعداد ملفات الترشيح للجائزة؛

(ج) تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم؛

- (د) الاتصال بالفائزين ؛
- (هـ) تنظيم حفل تسليم الجوائز ؛
- (و) تنظيم إعداد ونشر مختلف الملفات الصحفية، والإعلانات، والرسائل الإعلامية وغيرها من الوثائق ؛
- (ز) الإسهام في تنفيذ المشروع الثالث المعنون "النهوض بالتعليم العلمي والتكنولوجي للفتيات" المقرر في اتفاقية الشراكة بين اليونسكو ولوريال.

- ٨ - النظام الداخلي

تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي، شريطة ألا يخالف أحكام النظام الأساسي للجائزة. ويعرض هذا النظام على المدير العام لليونسكو ومجموعة لوريال للموافقة عليه. وتساعد الأمانة التنفيذية هيئة التحكيم في الإضطلاع بمهامها.

- ٩ - اقتراح الترشيحات

- ٩,١ ترد اقتراحات الترشيح من "الجهات الراعية" التي تحددها هيئة التحكيم والأمانة التنفيذية من بين الشخصيات المرموقة في المجتمع العلمي الدولي، كما ترد من اللجان الوطنية لليونسكو.
- ٩,٢ ينبغي أن تصل اقتراحات الترشيح إلى الأمانة التنفيذية قبل ١٥ أغسطس/آب من كل عام.
- ٩,٣ تجتمع هيئة التحكيم في موعد ما خلال شهر أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني من العام ذاته لاختيار الفائزين، وتحيط المدير العام ومجموعة لوريال علمًا باختيارها.

- ١٠ - تقديم الترشيحات

يجب أن تدعم الجهات الراعية كلاً من الترشيحات المقدمة بملف يشتمل على ما يلي :

- (أ) استمارة تسجيل مستوفاة، وتحمل توقيع الجهة الراعية ؛
- (ب) السيرة الذاتية للمرشحة ؛
- (ج) قائمة بكافة المطبوعات التي أصدرتها المرشحة ؛
- (د) نسخة من المطبوعات الخمس التي تعتبر من أبرز وأهم ما أنتجته المرشحة ؛
- (هـ) عرض وجيز باللغة الإنجليزية (٥ صفحات مطبوعة كحد أقصى) لمؤهلات المرشحة وإنجازاتها العلمية الأساسية وإسهاماتها.

- ١١ - إجراءات منح الجائزة

تنقلي الأمانة التنفيذية الاتصال بالفائزين، وتنظيم مشاركتهن في حفل تسليم الجوائز. وتسلم الجوائز للفائزين خلال الربع الأول من كل سنة أثناء احتفال رسمي ينظم في مقر اليونسكو، وبترأسه رئيس هيئة التحكيم بحضور المدير العام ورئيس مجلس إدارة مجموعة لوريال.

- ١٢ - المبادرات الوطنية المندارة في إطار شراكة اليونسكو - لوريال للنساء في مجال العلوم

يمكن إعداد مبادرات وطنية امتداداً لجائزة لوريال - اليونسكو للنساء في مجال العلوم. وسيجري إعداد وتنفيذ هذه المبادرات بالاتفاق بين مجموعة لوريال واليونسكو والجان الوطنية لليونسكو في البلدان المعنية.

- ١٣ - تعديل النظام الأساسي للجائزة

ينبغي أن يُعرض أي تعديل لهذا النظام على المجلس التنفيذي للموافقة عليه ، علماً بأنه يجوز للأمانة التنفيذية تغيير تاريخ ومكان حفل تسليم الجوائز.

٩,٥ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
(٤٨) م ت/١٦٥ ، و ٢ م غ ح ١٦٥ م ت/٣٩

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة م ت/٣٩،

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٧٠ من الوثيقة م ت/١٦٥ ، ويطلب من المدير العام أن يعرض استراتيجيات المنظمة القطاعية والمشتركة بين القطاعات، الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين لكي تنظر فيها لجان البرنامج؛

٣- ويقرر، بناء على المعلومات الواردة في الوثيقة م ت/١٦٥ ، تجديد العلاقات النظامية مع المنظمات غير الحكومية، وذلك على النحو التالي:

(أ) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية في فئة علاقات المشاركة الرسمية :

- (WAN) • الرابطة العالمية للصحف
- (CCIVS) • هيئة تنسيق العمل التطوعي العالمي
- (IFG) • الاتحاد الدولي للصحفيين

(ب) تجديد علاقات التشاور الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التالية:

- (AUF) • الوكالة الجامعية للفرنكوفونية
- (AI) • آمنستي إنترناشونال (منظمة العفو الدولية)
- (AASSREC) • رابطة المجالس الآسيوية للبحوث في مجال العلوم الاجتماعية
- (AUA) • رابطة الجامعات الأفريقية
- (ACU) • رابطة جامعات الكومونولث
- (EUA) • الرابطة الأوروبية للجامعات
- (IAPA) • رابطة الدول الأمريكية للصحافة
- (AIR) • الرابطة الدولية للبث الإذاعي
- (AIERI) • الرابطة الدولية لوسائل الإعلام والاتصال
- (AIU) • الجمعية الدولية لمهندسي التخطيط الحضري والعمري
- (IRA) • الرابطة الدولية للمطالعة
- (AMGE) • الرابطة العالمية للمرشدات والكشافة النسائية
- (AMARC) • الرابطة العالمية لإذاعات المجتمعات المحلية
- (AMIC) • المركز الآسيوي لوسائل الإعلام والاتصال
- (COR) • نادي روما
- (WPFC) • اللجنة العالمية لحرية الصحافة
- (CPJ) • لجنة حماية الصحفيين
- (CUM) • رابطة جامعات حوض البحر المتوسط
- (CISAC) • الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين
- (CSME) • الاتحاد العالمي لنقابات المعلمين

- المؤتمر العالمي للديانات والسلام
- مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية
- المجلس الدولي لتعليم الكبار
- المجلس الدولي للموسيقى التقليدية
- المجلس الدولي لمعارض مهرجانات الفولكلور والفنون التقليدية
- المجلس الدولي لهيئات الإذاعة والتلفزيون الناطقة بالفرنسية
- المجلس الدولي للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد
- مجلس الحرف العالمي
- الاتحاد الدولي لمحفوظات الأفلام
- الاتحاد الدولي للخريجات الجامعيات
- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
- الاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات
- الاتحاد الدولي لنقابات المعلمين
- الاتحاد العالمي للدراسات عن المستقبل
- المعهد الدولي للصحافة
- مجلس التنسيق الدولي لخريجي المؤسسات التعليمية
- المكتب الدولي للتعليم الكاثوليكي
- المنظمة الدولية لبحوث الخلايا
- المنظمة العالمية للحركة الكشفية
- منظمة جامعات الدول الأمريكية
- المنظمة الدولية "مراسلون بلا حدود"
- اتحاد الرابطات الدولية
- الاتحاد الدولي للمعماريين
- رابطة الناشرين الدولية

(ج) تجديد علاقات التشاور الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التالية وإعادة تقييم التعاون معها

بعد سنتين:

- الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون والآداب
- الرابطة الدولية للتقييم التعليمي
- الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية
- الاتحاد الدولي للمترجمين
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
- منظمة التجديفات والشبكات من أجل التنمية
- اتحاد المحامين العرب

(د) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية في فئة العلاقات التنفيذية:

- التجمع العالمي للشباب
- الرابطة النسائية للمحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا
- رابطة الحقوقين الديمقراطيين العالمية

(CIJ)

(SID)

(ABU)

• اللجنة الدولية للحقوقيين

• جمعية التنمية الدولية

• الاتحاد الإذاعي لآسيا والمحيط الهادئ

(ه) مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية للإعلام والتوثيق في العلوم الاجتماعية (CIDSS) من خلال انتسابها إلى المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية (CISS)؛

(و) مواصلة التعاون على أساس غير رسمي مع المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين:

(IIC)

(UPST)

• المعهد الدولي للاتصالات

• الاتحاد الأفريقي للعلم والتكنولوجيا

٤ - ويقرر أيضاً قبول جمعية الدعوة الإسلامية العالمية (WICS) والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية (URTI) في فئة علاقات التشاور الرسمية مع اليونسكو.

٥ - وإذا يحيط علما بالفقرات ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من الوثيقة ١٦٥ ت/٣٩، يدعو المدير العام إلى دعم المنظمات غير الحكومية، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال تزويدها بالخبرة في مجالات اختصاص اليونسكو بغية تعزيز مشاركتها في برامج المنظمة.

(٦) ١٦٥ ت/مح

٩,٦ اقتراح بشأن أسلوب التعامل مع تقارير وحدة التفتيش المشتركة في إطار اليونسكو (٤٩ م ت/٤٠، و ٤٠ م ت/١٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٤٠ ت/١٦٥ التي تتضمن اقتراحاً بشأن المخطط الأولي لمتابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة والمدير العام على جهودهما الرامية إلى تأمين المتابعة الفعالة لتقارير الوحدة للتوصيات الواردة في هذه التقارير؛

٣ - ويافق على المخطط الأولي المعروض في الفقرة ٦ من الوثيقة المذكورة أعلاه، على أن يكون واضحاً أن جميع التقارير ذات الصلة باليونسكو ينبغي أن تقدم مشفوعة بتعليقات المدير العام؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته التاسعة والستين بعد المائة تقريراً عن تطبيق المخطط الأولي، بغية النظر في هذا المخطط من جديد وإدخال التعديلات الالزمة عليه عند الاقتضاء.

(٩) ١٦٥ ت/مح

٩,٧ تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (٤٩ م ت/٤١، و ٤١ م ت/١٦٥) (JIU/REP/2000/9)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٤١ ت/٤٠، التي تتضمن تعليقات المدير العام،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "تعزيز مهمة التحقيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2000/9)، ويفيد التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ الواردة فيه؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة اتخاذ المبادرات لتعزيز مهمة التحقيق في اليونسكو مستلهماً في ذلك التوصيات الثمينة الواردة في تقرير لجنة التفتيش المشتركة.

(٩) ت/مح ١٦٥ م/ت

١٠ موضوعات عامة

١٠,١ تقرير المدير العام عن إنشاء معهد اليونسكو للإحصاء في كندا وعن السنة الأولى من أعماله (١٦٥ م ت/٤٢، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن الأنشطة التي اضطلع بها معهد اليونسكو للإحصاء منذ انتقاله إلى مونتريال في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ (١٦٥ م ت/٤٢)،

٢ - يحيط علماً بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بإعداد البرنامج الجديد للمعهد وتنفيذه خلال السنة الماضية، مع مراعاة الوقت والجهود التي خُصّصت لعملية نقل المعهد وحشد أكثر من ثلاثين من الموظفين الجدد؛

٣ - وبشجع المدير العام على مواصلة العمل على تحسين التنسيق لمعالجة العلاقات بين قطاعات البرنامج في اليونسكو ومعهد اليونسكو للإحصاء؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يكفل أيضاً اضطلاع معهد اليونسكو للإحصاء بمهامه على أتم وجه، ولا سيما التنسيق مع مؤسسات الإحصاء في البلدان النامية؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة الاسترشاد بالتوصيات الصادرة عن مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى إطلاعه بصورة منتظمة على التطورات في هذا الصدد.

(٨) ت/مح ١٦٥

١٠,٢ تطبيق القرار ١٦٤ م ت/٨,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٦٥ م ت/٤٣ وضمية، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)

أولاً

تطبيق القرار ١٦٤ م ت/٨,٢

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقتين ١٦٥ م ت/٤٣ وضمية)،

٢ - وأحاط علماً بالظروف التي حالت دون قيام الموظفين والخبراء الدوليين بالبعثات التي أنابها بهم المدير العام،

٣ - وإن يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير الذي تواجهه الأراضي الفلسطينية، والذي يمس على نحو خطير بالحق في التعليم في فلسطين نتيجة لاستمرار الحصار وعمليات منع التجول،

- ٤ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيقاف العنف وإنقاذ عملية السلام التي تتعرض لتهديد خطير من جراء أحداث مؤساوية،

٥ - يعرب عن الضرورة الملحّة لأن تُستأنف مفاوضات السلام الإسرائيليّة الفلسطينيّة وأن يتم سريعاً تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة؛

٦ - ويساند الجهد الذي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرارات ١٦٤ ت/٣,١,١ (ثالثاً) و ١٦٤ ت/٨,٢، وبخاصة الأنشطة الجارية أو التي يجري إعدادها وفقاً لهذين القرارات؛

٧ - ويذكر بالفقرة ٣٢ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣١) المعتمدة) التي تحدد "خطّة تفصيلية لإنشاء اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/٣١ من:

٨ - ويطلب من المدير العام السهر على تطبيق هذه القرارات بإدراجها كأولوية في مشروع البرنامج والميزانية (الفترة العامين ٤-٢٠٠٥/٢٠٠٤)؛

٩ - ويشجب استمرار وجود عوائق فيما يخص تطبيق قرارات اليونسكو، ويأمل أن يتم تصحيح الوضع في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - ويوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيليّة كي تيسّر ارتياح الأطفال الفلسطينيّين لدارسهم في أمان تام وتسمح للمؤسسات التعليمية بمزاولة عملها؛

١١ - ويعرب عن بالغ أسفه لأن تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين قد توقف عملياً بسبب الوضع الراهن؛

١٢ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

١٣ - ويجدد نداءه إلى الجهات المولدة كي تسهم بسخاء في تمويل إعادة بناء المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية؛

١٤ - ويدعى المدير العام إلى الاستمرار في تقديم المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيّين لكي يتمكّنوا من مواصلة دراستهم؛

١٥ - ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام العربيّة - الإسرائيليّة وأن يتم تحقّق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قراراً مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمان على مبدأ الانسحاب من الأراضي العربيّة المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام"؛

١٦ - كما يدعى المدير العام إلى ما يلي :

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيليّة لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربيّة للجولان السوري المحتل، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيليّة لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيليّة على طلاب الجولان السوري المحتل؛ وزيادة عدد المنح الدراسية التي تقدم لهؤلاء الطلاب، وتقدّيم مساعدة خاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٧ - ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدتها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١٨ - ويقرّ إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والستين بعد المائة.

ثانياً

إعادة بناء النظم الثقافية والتعليمية وإصلاحها وصون التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٤ م ت/٣,١,١ (ثالثاً)،
 - ٢ - وقد استمع إلى تقديم المدير العام، وإلى المناقشات بشأن البندين ٣,١,١ و ٤,١،
 - ٣ - يشكر المدير العام على البعثات التي أوفدتها إلى عين المكان باعتبارها مبادرات أولى ترمي إلى القيام بنشاط موسع لليونسكو في مجالات اختصاصها،
 - ٤ - ويحيط علماً بإعلان المدير العام اعتزامه أن يوفد بعثة لليونسكو مشتركة بين القطاعات، برئاسة نائب المدير العام، في أقرب وقت ممكن إلى عين المكان لتقييم الاحتياجات الخاصة بإعادة البناء في فلسطين في شتى مجالات اختصاص المنظمة؛ وأن يعزز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الاتفاق الموقع بين المنظمة والسلطة الفلسطينية؛ وأن يعقد اجتماعاً إعلامياً لجميع المندوبين الدائمين يخصص كلياً لمسائل إعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط؛
 - ٥ - ويتبنى القرار ٢٦ COM/6.1 (*) الصادر عن لجنة التراث العالمي؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :
- (أ) مواصلة وتعزيز إعداد مشروعات لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية في فلسطين وإصلاح هذه النظم وإعادة تشغيلها، ولصون التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين، وذلك بهدف تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدور نشيط في إعادة إحلال السلام وفي بناء علاقات تقوم على الثقة في المنطقة؛
- (ب) مواصلة ومضاعفة جهوده من أجل ضمان إسهام المجتمع الدولي في الصندوق الخاص الذي أنشأه لتمويل الأنشطة ذات الأولوية في فلسطين؛
- ٧ - ويناشد الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يساهموا بسخاء في تزويد هذا الصندوق الخاص بالأموال؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- (٨) ١٦٥ م ت/مح (٨)

١٠,٣ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠
 (١٦٥ م ت/٤٤، و ١٦٥ م ت/٥١، الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٥ م ت/٤٤، وإن يعرب عن تقديره للتقييمات التي قدمت،
- ٢ - وإن يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيمون وبتقرير المدير العام عن تنفيذ هذه التوصيات،
- ٣ - ويضع في اعتباره ما أعرب عنه المدير العام من قلق إزاء نوعية بعض تقارير التقييم، كما يتضح من ملاحظاته الختامية،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين البرامج المعنية بهذه التوصيات، وإلى تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تنفيذ استراتيجية اليونسكو الجديدة للتقييم (١٦٥ م ت/١٩)؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير إليه عن عمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة وعن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات التقييم.

(١٦٥ م ت/مح ٨)

٤٠٤ مواعيد انعقاد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

٣١ مارس/آذار و ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	هيئة المكتب
٣١ مارس/آذار (بعد الظهر) - ٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	اللجنة الخاصة
٣-١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية
٣-١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٤-٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	الجلسات العامة واجتماعات الجن提ن الجامعي提ن (*)

(١٦٥ م ت/مح ٩)

(*) الجن提ن الجامعيان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

**بيان بشأن الجلساتين الخاصتين اللتين عقدتا
يوم الاثنين ٧ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلساتين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الاثنين ٧ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢، البندين ٨,١٠ و ٦,١ من جدول أعماله.

٨,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات التي طرأت منذ الدورة الرابعة والستين بعد المائة فيما يخص عملية الإصلاح، وإعادة تنظيم الأمانة، والوضع العام للموظفين، بما في ذلك القرارات التي اتخذها بشأن التعينات وتتمديد عقود موظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بعمليات إعادة تصنيف الوظائف المقررة في إطار احتياطي الميزانية المخصص لهذا الغرض في الوثيقة ٣١/٥، وبسير عمل مرفق الإشراف الداخلي. واستشار المدير العام المجلس، طبقاً للقرارين ١٥٩ ت/٤,١ و ٤,٢، بشأن تمديد عقد المستشار القانوني للمنظمة.

٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ و تقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(٨) ١٦٥ م ت/مح